جامعة المنصوره
كليـــة الحقـــــوق
الدراســـات العلـــيا

بحث بعنوان

القصد الجنائي الاحتمالي في ضوء الفقه والقضاء المصري والفرنسي

تحت اشراف

د/ أكمل يوسف السعيد

اعداد الباحثه

بسمه سعد الله امبابي

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول :

نظرة التشريع والفقه والقضاء الفرنسي و المصري لفكرة القصد الاحتمالي

المبحث الأول : نظرة التشريع الفرنسي لفكرة القصد الاحتمالي

المبحث الثاني : نظرة الفقه الفرنسي لفكرة القصد الاحتمالي

المبحث الثالث : نظرة القضاء الفرنسي لفكرة القصد الاحتمالي

المبحث الرابع : رؤية القضاء المصري لفكرة القصد الاحتمالي

الخاتمه

قائمة المراجع

المقدمة

القصد هو أحد العناصر الأساسية للجريمة وهناك من غالي كثيرا وذهب الي أن القصد هو الذي يصنع الجريمة وبصفة عامة يتكون القصد من عنصريين أساسيين هما : العلم ، والارادة ، وهذا المفهوم للقصد الجنائي هو الشكل النموذجي لة الذي يطلق علية القصد المباشر ، أما إذا كان علمة غير يقيني ولكنة يتصور أن من المحتمل أو من الممكن توافر هذة العناصر بمعني أن الجاني لم يكن متأكدا وقت اتيانة السلوك مما إذا كانت هذة العناصر متوافرة أم غير متوافرة ، فإننا نكون في هذا الفرض في نطاق القصد غير المباشر (القصد الاحتمالي).

القصد الاحتمالي لابد أن تتوافر لة ذات العناصر المكونة للقصد الجنائي المباشر من علم وإرادة طبقا للنظرية العامة للقصد الاحتمالي ، حيث تسوي هذة النظرية بينة وبين القصد المباشر ، فالقصد الاحتمالي حسب هذة النظرية هو درجة من درجات القصد الجنائي وصورة من صورة ،

حيث توقع الجاني النتيجة الاجرامية وقبل حدوثها ، أو استوي لدية حدوثها أو عدم حدوثها ، مما يفيد قبولة لها.

حيث أن عنصر العلم يتوافر في القصد الاحتمالي في توقع الجاني للنتيجة الاجرامية توقعا فعليا، ولا يغني عنة أن يكون في امكانة أو من واجبة أن يتوقعها ، أي أن معيار التوقع في القصد الاحتمالي هو معيار شخصي ، فإذا ثبت أن الجاني لم يتوقع هذة النتيجة حين اقترف فعلة انتفي بذلك القصد الاحتمالي لانتفاء أحد عنصرية ، وهو عنصر العلم أو التوقع.

أما عنصر الارادة فيتوافر في قبول الجاني لهذة النتيجة ، أو استواء حدوثها أو عدم حدوثها بما يفيد قبولة لها ، فلا يكفي لتوافر القصد الاحتمالي توقع النتيجة الاجرامية توقعا فعليا ، بل يلزم

بالاضافة الي توافر العلم أو التوقع ، أن يقبل الجاني حدوث هذة النتيجة ، أي أن تتجة إرادتة الي النتيجة إتجاها يأخذ صورة القبول ، أو استواء حدوث النتيجة من عدمة ، وقبولة لها ، وهذا هو عنصر الارادة ، يقوم القصد الاحتمالي شأنة في ذلك شأن القصد المباشر علي عنصري العلم الذي يأخذ صورة توقع النتيجة ، والارادة التي تتخذ صورة قبول النتيجة.

الفقة المصري لم يقف طوال تاريخة موقفا واحدا من فكرة القصد الاحتمالي ، كما أنة لم يكن واحدا في موقفة من القيمة القانونية للقصد الاحتمالي من حيث مساواتة بالقصد المباشر فيما يتعلق بكفايتة بمفردة لصياغة القصد الجنائي المتطلب قانونا لقيام الجريمة في صورتها العمدية.

لعل الخلاف الفقهي حول نظريتي العلم والارادة في تعريف القصد الجنائي يمثل جزءا هاما في اختلاف موقف الفقة المصري من القصد الاحتمالي ، ذلك أن القصد الاحتمالي في نهاية المطاف صورة من صور القصد الجنائي ، فبذلك يكون من المنطقي أن يلقي الخلاف حول المدلول العام للقصد الجنائي في الفقة بظلالة علي مدلول القصد الاحتمالي.

حظت فكرة القصد الجنائي الاحتمالي باهتمام فقهي كبير حيث ثمة مؤيد لوجودها ، وثمة مؤيد لانكارها ، ولكن القصد الاحتمالي في حقيقتة عمد من كافة الوجوة ، يرتكز علي ذات عناصر العمد ولة نفس مقوماتة ، ومن ثم لزم بسط مفهومة في القانون المصري والقانون الفرنسي أيضا.

القصد الاحتمالي أكثر صورة من صور القصد الجنائي إثارة للجدل في القانون المصري ، فإزاء صمت المشرع عن بيان مفهومة _ كما في القصد الجنائي عموما _ نجد ان الفقة قد تفرق في شأن مفهوم القصد الاحتمالي الي العديد من الاتجاهات كل منها يزعم بصحة مفهومة عن القصد الاحتمالي ، والوضع كذلك بالنسبة للقضاء ، فنجد تارة يدنو بخطوة من المفهوم الصحيح القصد

الاحتمالي ، وتارة أخري يبتعد بعشرات الخطوات عن المفهوم الصحيح للقصد الاحتمالي ، وذلك من خلال الخلط بين مفهوم القصد الاحتمالي بمفاهيم أخري ، مثل القصد المتعدي وعلاقة السببية والنتيجة المحتملة.

كذلك الحال في القانون الفرنسي الذي نص صراحة علي فكرة القصد الاحتمالي كصورة مستقلة من صور القصد في مدلولة العام واخر اكتفي بحصر الحالات التي من الممكن أن تطبق عليها فكرة القصد الاحتمالي.

الفصل الاول

نظرة التشريع والفقة والقضاء الفرنسي والمصري لفكرة القصد الاحتمالي

لم يشر التشريع الفرنسي والمصري الي القصد الاحتمالي كنظرية عامة ، الأمر الذي أثار خلافا كبيرا في الفقة ، فمن يؤيد النظرية العامة للقصد الاحتمالي ويري أنة من أنواع القصد الجنائي ويسوي بينة وبين القصد المباشر يذهب الي عدم الحاجة الي نص للأخذ بفكرة القصد الاحتمالي ، أما من لا يأخذون بنظرية القصد الاحتمالي كنظرية عامة يذهبون الي أن المشرع لم يأخذ بفكرة القصد الاحتمالي الا في حالات معينة نص عليها صراحة[1] ، وخير مثال لهذا النوع من التشريع هو القانون الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ والذى بدأ العمل بة سنة ١٩٩٤[2] ، حيث نص في الفقرة الأولي من المادة (١٢١_٣) علي القاعدة العامة وهي عدم وجود جناية أو جنحة بدون أن يتوافر لدي الجاني قصد إرتكابها ويستثني من ذلك الحالات التي ينص عليها القانون علي سبيل الحصر ومن هذة الحالات الوضع المتعمد للغير في حالة الخطر[3] ، حيث

---

[1] Francois negrel-filippi , le dol eventual : vers la reconnaissance d'une intention attenuee , these de doctorat en droit prive et sciences criminelles , sous la direction de Genevieve giudicelli-delage , 2010 , p.10 et s .

[2] القانون الفرنسي الصادر ١٨١٠ ، لم يرد فية أي إشارة الي فكرة القصد الاحتمالي ، الأمر الذي أدي الي إختلاف الفقة الفرنسي حول تعريف القصد الاحتمالي ، فالبعض قام بتعريفة علي نحو أكثر إتساعا ، حيث نص علي توافر القصد الاحتمالي في كل حالة يتوافر فيها أدني الروابط النفسية بين الجاني والنتيجة الاجرامية وهي إستطاعة التوقع ووجوبة ، في حين ذهب البعض الأخر الي تعريفة علي نحو ضبق ، فنص علي أن القصد الاحتمالي يتوافر في كل حالة يعمد فيها الجاني الي تحقيق نتيجة معينة فتقع نتيجة أخري أشد جسامة مما إبتغاة ، مثال ذلك (م ٣٠٩) بعد تعديلها في ٢٨ إبريل ١٨٣٢ حيث نصت علي أنة "يعاقب بالسجن كل من يحدث بغيرة عمدا جروحا أو ضربات ، إذا نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوم ، فإذا أفضت الضربات أو تلك الجروح الي الموت _دون قصد إحداثة _تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .
انظر في ذلك : د / محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٢٦٩ ، د / عبد المهيمن بكر سالم : القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، (رسالة دكتوراة) ، سنة ١٩٥٩ ، ص ١٢٦ ، د / جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد ، دار الهدي للمطبوعات ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٩ ، د / أبو المجد علي عيسي : القصد الجنائي الاحتمالي ، (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ط١ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٥٣٣ ، د / مصطفي محمد عبد المحسن : القصد الجنائي الاحتمالي ، (النظرية والتطبيق) ، سنة ٢٠٠٠، ص ٣٨٣ .
في الواقع لم يعط هذا أو ذاك لفكرة القصد الاحتمالي مدلولها الصحيح ، والنصوص التي رأي فيها الفقهاء تطبيقا لنظرية القصد الاحتمالي إنما هي نصوص غريبة عن تلك النظرية وهي خاصة بجرائم تجاوزت فيها النتيجة قصد الجاني ، لم يشترط فيها المشرع توقع الجاني للنتيجة علي سبيل الاحتمال أو الامكان وأن يكون قد قبلها حتي يمكن القول بأن المسئولية هنا تطبيقا لفكرة القصد الاحتمالي .

[3] بموجب قانون العقوبات الجديد تم تكريس خصوصية الجرائم التي يكون ركنها المعنوي قصد احتمالي الي مستويين :

أجمع الفقة الفرنسي علي إعتبار هذة الصورة هي التطبيق الوحيد في قانون العقوبات الفرنسي لفكرة القصد الاحتمالي ، ولما كانت هذة الصورة إستثناء من القاعدة الأساسية التي تقضي بعدم مسئولية الشخص جنائيا ما لم يتوافر القصد الجنائي لدية ، فإن تطبيقها يكون علي الحالات التي نص عليها القانون علي سبيل الحصر ، بمعني آخر لا تطبق فكرة القصد الاحتمالي الا علي حالات حددها المشرع الفرنسي علي سبيل الحصر[1].

سنتناول في هذا المبحث فكرة القصد الاحتمالي في التشريع والفقة والقضاء الفرنسي.

فمن ناحية هناك تكريس تابع في هذا الصدد حيث يكون القصد الاحتمالي يعمل بمثابة ظرف مشدد لأعمال القتل والعنف ، ومن ناحية أخري هناك تكريس مستقل ، حيث يكون القصد الاحتمالي الذي يحفز (يحرك) تعريض الأخرين للخطر ، يكون ركن للجريمة التي يمكن تأكيد طبيعة القصد فيها (التعمد فيها).
انظر في ذلك :

Jean cedras : le dol eventuel : aux limites de l'intention , recueil dalloz , 1995 , p 18 .
Carole gayet : faute penal non intentionnelle de l'auteur indirect : non renvoi de la qpc , dalloz actualite 01 october 2013 ;crim., qpc, 24 sept. 2013, fs-p+b, n 12-87.059.

[1] Patrick morvan: l'impuissance du legislateur a endiguer la responsabilite penal en matiere d'infractions involontaires (premiere application de la loi du 10 juillet 2000 par la cour de cassation) , droit social , 2000 , p 1075.

المبحث الأول

نظرة التشريع الفرنسي لفكرة القصد الاحتمالي

اتجة المشرع الفرنسي الي إعتبار القصد الاحتمالي صورة من صور الخطأ غير العمدي[١] ، يتحقق عندما يتعمد الجاني أن يضع الغير في حالة خطر ، حيث يتعمد السلوك في الوقت الذي لا يبالي فية بالنتيجة ، مثال ذلك السائق الذي يتجاوز السرعة متعمدا علي الرغم من صعوبة الرؤية ، مما يؤدي الي إصطدامة بعربة مقابلة ووفاة ركابها ، أو صاحب العمل الذي يتعمد ترك عمالة للعمل علي آلة يعلم بخطورتها مما يؤدي الي إصابة أحد العمال أثناء عملة علي هذة الآلة[٢].

ولكن يثور التساؤل الآتي : إذا كان الجاني في مجال القصد الاحتمالي قد تعمد السلوك ، فهذا يعني أنة قد توقع النتيجة وإن كان غير راغب فيها ، فما هو الفارق إذن بين القصد الاحتمالي والخطأ مع التوقع الذي يتوقع فية الجاني أيضا النتيجة الاجرامية وإن كان غير راغب فيها أيضا ؟؟ يكمن الفارق في درجة انتظار الجاني للنتيجة ، فإذا كان لا يستبعد علي الاطلاق إمكانية حدوثها ، فإن القصد الاحتمالي يعد متوافرا لدية ، أما إذا كان الجاني يأمل في عدم حدوث

[١] منذ القانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، نجد الخطأ المتمثل في تعريض الغير للخطر بشكل متعمد في الفقرة ٤ (م ١٢١_٣) التي تتناول الخطأ غير العمد الذي يتم تكييفة بأنة مطلوب في حالات السببية غير المباشرة ، لذلك يجب اعتبار الخطأ المتمثل في تعريض الغير للخطر بشكل متعمد كخطأ غير عمدي .
انظر في ذلك :
Sophie corioland : responsabilite penal des personnes publiques (I – infractions non intentionnelles) , repertoire de la responsabilite de la puissance publique , juin 2014 (actualization : avril 2016) p.142.

[2] L. jimenez de asua : la faute consciente et le dolus eventualis , rd pen . crim., 1959-1960, p.603 .

النتيجة إعتمادا علي قوتة أو براعتة أو أي شئ أخر ، وحدثت النتيجة علي الرغم من ذلك ، فإن الخطأ مع التوقع يكون متوافرا لدية.

طبق القصد الاحتمالي في القانون الفرنسي الجديد في حالتين :

الحالة الأولي : ينحصر فيها دور القصد الجنائي في أن يكون ظرف مشدد لجرائم القتل والإيذاء غير العمدية المنصوص عليها في المواد (٢٢١ _ ٦) من قانون العقوبات بشأن القتل غير العمد ، والمواد (٢٢١_٦) ، (٢٢٢_ ١٩) ، (٢٢٢_ ٢٠) ، وجرائم تخريب وأتلاف المال المملوك للغير عن طريق تفجيرة أو إحراقة بشكل غير عمدي والمنصوص عليها في المادة (٣٢٢_٥) ، تعد هنا مخالفة الجاني للسلوك المفروض علية مخالفة غير عمدية وتوقع علية العقوبة في صورتها العادية حيث أنة لم يتعمد الفعل ، كما أنة لم يتعمد نتيجتة المطلوبة للعقاب[1]، فإذا كانت هذة المخالفة غير عمدية نتيجة تعمد الجاني ارتكاب الفعل مع عدم إتجاة إرادتة الي النتيجة المطلوبة للعقاب فهنا نكون بصدد صورة من صور القصد الاحتمالي يترتب علي توافرها تشديد العقوبة مما يستتبع القول بأن القصد الاحتمالي هنا يعمل كظرف مشدد ، فمثلا إذا نظرنا الي جريمة القتل غير العمدي المنصوص عليها في (م ٢٢١ _ ٦)[2] من التشريع العقابي الفرنسي الجديد نجد أن عقوبتها في صورتها العادية هي الحبس ثلاث سنوات وغرامة مقدارها ثلاثمائة الف فرانك ، أما إذا كان موت المجني علية نتيجة تعمد إرتكاب الجاني الفعل الذي أدي

[1] F. desportes et f. le gunehec : droit penal general , economica, 9 ed., 2002, n 484 .
[2] Pelletier et perfetti : note sous article 221-6 , code penal , 2013 , lexisnexis , p.197.

الي هذة النتيجة ، فهنا يتوافر القصد الاحتمالي وتشدد العقوبة لتصل الي السجن خمس سنوات وغرامة مقدارها خمسمائة الف فرانك[١].

الحالة الثانية : يقوم القصد الاحتمالي هنا بدور أصلي علي إعتبار أنة يشكل الركن المعنوي لجريمة أوجدها المشرع الفرنسي لأول مرة في التشريع العقابي الجديد ، حيث تشكل واحدة من التجديدات الكبيرة التي أدخلها المشرع في قانون العقوبات الجديد ، وتنص علي هذة الحالة (م ٢٢٣ _١)[٢] ، حيث تعاقب بالحبس لمدة عام وغرامة مائة الف فرانك ، علي الفعل الذي عرض الغير مباشرة لخطر حال كان من الممكن أن يؤدي الي وفاتة أو المساس بسلامة جسمة علي نحو كان من الممكن أن يؤدي الي قطع عضو أو عاهة مستديمة ، وذلك بالمخالفة المتعمدة للإلتزام بالسلوك المفروض بواسطة القانون أو القواعد الأخري[٣].

تعتبر هذة الجريمة هي الصورة الوحيدة في الجرائم غير العمدية في القانون الفرنسي الجديد التي تخضع للعقوبة علي الرغم من غياب النتيجة ، والركن المادي فيها يتمثل في وجود خطر تعريض الغير للموت أو لجراح شديدة ، أما ركنها المعنوي فهو القصد الاحتمالي المتمثل في تعمد إرتكاب سلوك مخالف للقانون ، حيث أراد الجاني السلوك ولكنة لم يرد النتيجة ولم تتجة إرادتة اليها[٤].

---

[1] Cedric porteron : infraction , repertoire de droit penal et de procedure penal , fevrier 2002 (actualization : mars 2013), no 112 .
Jean cedras : le dol eventuel : aux limites de l'intention , recueil dalloz , 1995 , p 19.

[2] Christian guery , gilles accomando, le delit de risqué cause a autrui ou de la malencontre a l'article 223-1 du nouveau code penal ,rsc , 1994 , p.681.

[3] Jean-denis pellier : le principe de l'unite des fautes civile et penale a l'epreuve de la loi du 10 juillet 2000 , memoire , universite paul cezanne – aix- Marseille iii , faculte de droit et de science politique d'aix- Marseille , sous la direction de m. le professeur gaetan di marino , 2005 , p.22.

[4] Jean cedras : le dol eventuel : aux limites de l'intention , recueil dalloz , 1995 , p 20 .

يعتبر هذا النص أهم تجديد أتي بة المشرع في مجال جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، بل يعد ثاني أهم تجديد علي مستوي التقنين الجديد بصفة عامة بعد إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

تقييم اتجاة المشرع الفرنسي

ترتكب جرائم كثيرة تحت مسمي الخطأ غير العمدي وتسفر عن نتائج شديدة الجسامة تستفز الرأي العام وتجرح شعور العدالة التي تنادي في مثل هذة الحالات بتوقيع أشد العقوبات علي مرتكبي مثل هذة الجرائم ، وخير مثال علي ذلك هو غرق السفينة استونيا ، حيث راح ضحيتها أكثر من ثمانمائة راكب ، وكان السبب راجعا الي خطأ صاحب السفينة الذي قام بتسيرها وهي غير صالحة للملاحة[1] ، في مثل هذة الجريمة الخسائر فادحة ولكن ذلك لا يؤثر علي تكييفها القانوني بأنها جريمة غير عمدية ولن تخضع في النهاية الا لعقوبة الجريمة غير العمدية التي قد تكون بسيطة بالنسبة الي الجرم الكبير المنسوب الي مرتكبها[2] ، من ذلك أوجد المشرع الفرنسي حالات معينة من الممكن أن تشدد فيها العقوبة للجرائم غير العمدية ، وإحدي هذة الحالات هي توافر القصد الاحتمالي لدي الجاني أي تعمد الخطأ ، ومسلك محمود من المشرع الفرنسي أن يفكر في تشديد عقوبة الجريمة غير العمدية عند تعمد الخطأ ، ولكننا نعيب علية استخدامة لفكرة القصد الاحتمالي في هذا المجال وذلك للآتي :

أولا : أدرج المشرع الفرنسي فكرة القصد الاحتمالي في مجال الجرائم غير العمدية علي الرغم من أنها تعد صورة مستقلة من صور القصد الجنائي في مدلولة العام ، فهو بذلك لم يعط للقصد الاحتمالي مدلولة الصحيح.

[1] Jean cedras : le dol eventuel : aux limites de l'intention , recueil dalloz , 1995 , p18 .
[2] F. desportes et f . le gunehec, droit penal general, economica, 9 eme ed., 2002, n 484.

ثانيا : قصر المشرع الفرنسي مجال تطبيق القصد الاحتمالي علي الجرائم غير العمدية ترتب علية وجود فجوة في مجال الجرائم العمدية ، وتتمثل في تلك الحالة التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الاجرامية ويقبلها ، فهنا وفقا لاتجاة المشرع الفرنسي سوف يفلت الجاني من عقوبة الجريمة العمدية نظرا لعدم وجود نوع من القصد الجنائي يصلح أساسا للمسئولية العمدية في مثل هذة الحالة بعد أن حصر المشرع الفرنسي مجال القصد الاحتمالي في الجرائم غير العمدية.

ثالثا : كان لزاما علي المشرع الفرنسي وضع تنظيما جديدا للخطأ مع التوقع ، بدلا من أن يجعل فكرة القصد الاحتمالي تذوب فية ، ففي الحالتين نكون بصدد خطأ غير عمدي (وفقا لاتجاة المشرع الفرنسي) والفارق الوحيد أنة في حالة القصد الاحتمالي يتعمد الجاني الخطأ ، دون أن يتوافر ذلك في الخطأ مع التوقع في صورتة العادية ، إذن الأمر يتطلب بحث دقيق في نفسية الجاني وهذا أمر بالغ الصعوبة ، وفي الوقت نفسة بالغ الأهمية ، لأنة سوف يتوقف علية تحديد مقدار العقوبة الموقعة علي الجاني (العقوبة مشددة أم سوف تطبق في صورتها العادية)[1].

[1] Georges levasseur , homicide volontaire . animus necandi , res , 1992 , p.73.

المبحث الثاني

نظرة الفقة الفرنسي لفكرة القصد الاحتمالي

عرف معظم الفقهاء الفرنسيين القصد الاحتمالي بأنة "الحالة الذهنية للشخص الذي يعرف أن سلوكة يمكن أن يضر بمصلحة محمية أو يؤدي الي حالة تعدي _ موقف ينطوي علي مخالفة _ دون أن يكون متأكد من ذلك ، والذي رغم ذلك يستمر في تبني ذلك السلوك ، ونجد أن الشخص بدلا من الرغبة في الحصول علي نتيجة ضارة كان يعتبرها فقط نتيجة ممكنة ، وأن ذلك الشخص الذي كان بإمكانة أن يتوقع النتيجة ، لكنة لم يرغب بها ، ومع ذلك يمضي في تنفيذ السلوك[١].

الرأي السائد في الفقة والقضاء الفرنسي والمصري هو توافر القصد الاحتمالي في حالة إقتراف الجاني نشاط إجرامي مريدا بة تحقيق نتيجة معينة ، ولكن هذا النشاط يفضي الي نتيجة أخري أشد جسامة من النتيجة الأولي ، إذا حدثت هذة النتيجة الجسيمة علي نحو يتفق والمجري العادي

[1] L. jimenez de asua , la faute consciente et le dolus eventualis , rd pen . crim .,1959-1960 , p. 603.

للأمور ، بحيث كان في إستطاعة الجاني ومن واجبة أن يتوقعها ، فيعد أساس مسئولية الجاني عن هذة النتيجة الجسيمة هو القصد الاحتمالي[1]. وبذلك فالقصد الاحتمالي في الفقة الفرنسي يقوم علي الشروط الآتية[2] :

الشرط الأول : توافر القصد المباشر لدي الجاني بالنسبة للنتيجة الأولي البسيطة التي أرادها بإرتكاب نشاطة.

يعني ذلك أن القصد الاحتمالي لا يقوم مستقلا بذاتة دون أن يستند الي قصد مباشر يتوافر لدي الجاني أولا ، ومن ثم كان التحقق من توافر القصد المباشر أمرا لابد منة قبل أن نقول بتوافر القصد الاحتمالي[3] ، ولما كان القصد الجنائي _ في كل صورة _ يفترض نتيجة إجرامية ينصرف اليها ويكون أساسا للمسئولية عنها ، فإن اجتماع القصد المباشر والقصد الاحتمالي ، يفترض تحقق نتيجتين أحدهما أشد جسامة من الأخري ، فالقصد المباشر ينصرف الي النتيجة الأقل جسامة ، والقصد الاحتمالي ينصرف الي النتيجة الأشد جسامة.

اتفق الفقهاء الفرنسيون عامة علي تحديد الوضع الذي تثور فية مشكلة القصد الاحتمالي وإن اختلفت الصيغ التي تستعمل للتعبير عن هذا المعني ، فالقصد الاحتمالي يفترض أن الجاني أراد نتيجة ، ولكنة أحدث ضررا آخر أو ضررا أشد يخالف ما كان يقصدة أو يجاوزة ، وفي عبارة أخري ، يتوافر القصد الاحتمالي " إذا حدثت نتائج أشد خطورة من تلك التي توقعها الجاني أو

---

[1] د / محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٢٦١ ، د / عبد المهيمن بكر سالم : القصد الجنائي ، (رسالة دكتوراة) ، سنة ١٩٥٩ ، ص ١٢٣ ، د / عبد الناصر بن محمد الزنداني : النظرية العامة للقصد المتعدي في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة بأحكام الفقة الاسلامي ، ط ١ ، سنة ١٩٩٧ ، ص ١٤٨ .

[2] يوجد اتجاة معاصر في الفقة الفرنسي لا يعتبر الجرائم المشددة لجسامة النتيجة من تطبيقات القصد الاحتمالي _ حيث أن القصد الاحتمالي من وجهة نظر هذا الرأي من الفقة لا يتساوي بالقصد المباشر وإنما هو من حالات الخطأ غير العمدي _ وإنما يعتبرها من تطبيقات القصد المتعدي . أنظر في ذلك :
د / ممدوح أحمد محمد أبو حمادة : النتيجة الاجرامية وأثارها علي المسئولية الجنائية ، (رسالة دكتوراة) ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ١٧٢.

[3] د / محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، ط٤ ، سنة ٢٠١٢ ، ص ٣٩٧ .

إستطاع أن يتوقعها " ، ويعبر بعض الشراح عن حكم القصد الاحتمالي بأنة مسئولية الجاني عن جميع نتائج "فعلة الاجرامي" التي تحدث وفقا للسير العادي للأمور[١]، والاشارة هنا الي الفعل الاجرامي تعني إتصاف نشاط الجاني منذ بدايتة بالصفة غير المشروعة ، لأن من شأنة إحداث نتيجة إجرامية.

الشرط الثاني : توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الأولي التي إتجة اليها القصد المباشر والنتيجة الثانية التي توافر القصد الاحتمالي بالنسبة لها ، ويجمع بين النتيجتين كون الفعل الذي أتاة الجاني سببا لكل منهما[٢].

فتوافر علاقة السببية بين الفعل من ناحية وبين كلا من هاتين النتيجتين عنصر أساسي تقوم علية المسئولية الجنائية في هذة الحالات[٣] ، وتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجسيمة التي أفضي اليها في النهاية يعني أن النتيجة الأقل جسامة لا تعدو أن تكون واحدة من الحلقات التي تتكون منها علاقة السببية ، بحيث نستطيع القول بأن النتيجة الأقل جسامة تعد مرحلة من مراحل تطور آثار الفعل حتي أتخذت أخيرا صور النتيجة الأشد جسامة.

يتطلب الرأي السائد في الفقة الفرنسي أن تكون النتيجة الأخيرة قد حدثت علي نحو يتفق مع السير العادي للأمور[٤]، أما إذ اتصفت كيفية تحقيق هذة النتيجة الجسيمة بالشذوذ ، فلا محل لمسئولية الجاني عنها عمدا ، وإنما تقتصر المسئولية العمدية علي النتيجة الأولي التي اتجة اليها قصدة المباشر.

---

[١] د / عبد الناصر بن محمد الزنداني : النظرية العامة للقصد المتعدي في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة بأحكام الفقة الاسلامي ، ط١ ، سنة ١٩٩٧ ، ص ١٤٨ .

[2] Jean pradel : la repression du complice suppose – t- elle l'existence d'un dol special en ce qui le concerne lorsque cet element est exige pour la repression de l'auteur ? recueil dalloz , 1997 , p. 147.

[٣] د / إبراهيم محمد إبراهيم محمد : علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢ .

[٤] د / أحمد صفوت : شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، سنة ١٩٣٣ ، مطبعة حجازي ، ص ١٦٩ وما بعدها ، د / محمد مصطفي القللي : المسئولية الجنائية ، سنة ١٩٤٨ ، ص ١٨٨ ، د / علي بدوي : الأحكام العامة في القانون الجنائي ، سنة ١٩٣٨ ، ص ٣٦٢.

المعيار الصحيح الذي يحدد الكيفية التي تحققت بها النتيجة الجسيمة وبين ما إذا كانت عادية أم شاذة هو معيار السببية الملائمة.

الفقة الفرنسي هنا يصنف النتائج التي تترتب علي الفعل من حيث القصد : فإذا كانت النتيجة حتمية أي أثرا لازما للفعل كانت المسئولية عنها عمدية علي أساس من القصد المباشر ، أما إذا كانت النتيجة أثرا مألوفا ومتوقعا للفعل يسأل الجاني علي أساس من القصد الاحتمالي ، أما إذا كانت النتيجة شاذة وغير مألوفة فلا يسأل عنها الجاني سوي مسئولية غير عمدية إذا توافرت لها شروطها[١].

الشرط الثالث : أن يكون الجاني عند إقتراف فعلة في إستطاعتة ومن واجبة أن يتوقع النتيجة التي أفضي اليها فعلة.

فالتوقع الفعلي للنتيجة ليس من عناصر القصد الاحتمالي في الفقة الفرنسي[٢]، فإذا ثبت أنة لم يكن في إستطاعة الجاني توقع النتيجة ولم يكن ذلك من واجبة _ ويتحقق ذلك إذا كانت النتيجة أثرا شاذا وغير مألوف للفعل _ فلا يكون محل للقول بتوافر القصد الاحتمالي[٣].

الشرط الرابع : مجال القصد الاحتمالي يقتصر علي الحالات التي وردت في شأنها نصوص صريحة.

---

[1] Carole gayet : faute penale non intentionnelle de l'auteur indirect : non renvoi de la qpc , dalloz actualite 01 octobre 2013 ; crim , 24 sept . 2013 , n 12- p.87.

[٢] في عرض هذا الرأي من الفقة راجع د / محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ ، د / عبد العظيم وزير : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦ ، وجانب من الفقة الفرنسي يري أن فكرة القصد الاحتمالي تشمل أيضا الي جانب حالات استطاعة التوقع ووجوبة حالات التوقع الفعلي إذا لم تصحبة الأرادة ، فيعرف donndieu de vabres القصد الاحتمالي بأنة " توقع الجاني نتائج فعلة دون أن تتجة اليها إرادتة فهو يتخذ موقف غير مكترث ، وعدم إكتراثة هذا تجرمة الأخلاق " .

[٣] د / إبراهيم محمد إبراهيم محمد : علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ص ٨١ .

أجمع الفقهاء في فرنسا علي أن مجال القصد الاحتمالي مقتصر علي الحالات التي وردت في شأنها نصوص صريحة ، فالشارع وحدة هو الذي بوسعة أن يقرر مسئولية جنائية تقوم علي القصد الاحتمالي ، وفي غير هذة التطبيقات التشريعية لا يكون هناك مجال للاعتداد بالقصد الاحتمالي والمساواة بينة وبين القصد المباشر[١] ، ويستند الفقهاء في ذلك الي قاعدة التفسير الضيق لنصوص التجريم والتي لا تمد المسئولية العمدية لغير من أراد تحقيق النتيجة الاجرامية.

هذة هي فكرة القصد الاحتمالي كما يحددها الرأي السائد في الفقة الفرنسي ، وهذا التحديد يقول بة الفقة عند دراسة النظرية العامة للجريمة ، ولكن الفقهاء يطبقون فكرة القصد الاحتمالي _ بعد تحديدها علي النحو السابق _ علي الجرائم المختلفة لتبرير الأحكام التي يقررها القانون بالنسبة لها أو لتحديد نطاق المسئولية الجنائية الناشئة عنها ، ويستخلصون من ذلك أن القانون يأخذ بها في شأن بعض الجرائم ويرفضها بالنسبة للبعض الآخر.

فالفقة يرفض الاكتفاء بالقصد الاحتمالي في جريمة القتل العمدي ، ويشترط توافر القصد المباشر لكي يسأل الجاني عن هذة الجريمة ، ومعني هذة القاعدة أنة لا يكفي ثبوت أن وفاة المجني علية كانت أثرا طبيعيا للفعل الذي إقترفة الجاني وأنة كان في إستطاعتة ومن واجبة توقع هذة النتيجة ، بل يجب التحقق من أنة قد توقع الوفاة فعلا وارتكب فعلة من أجل إحداثها[٢].

[١] حيث تفترض هذه النصوص جميعا أن الجاني أراد إحداث نتيجة معينة توقع لزومها حينما أقدم علي فعلة " قصد مباشر " ، ولكن ترتب علية نتيجة أخري أشد منها جسامة لم تتجة اليها إرادتة ، سواء كان توقعها أو لم يتوقعها ، ولكن كان في استطاعتة ومن واجبة أن يتوقعها ، ومن هذه النصوص (م ١٢٦ عقوبات) ، والخاصة بحالة من يضرب متهما لحملة علي الاعتراف فيموت المجني علية نتيجة ذلك ، (م ١٦٨ عقوبات) والخاصة بحالة من يعرض وسائل النقل العام للخطر إذا نشأ عن فعلة موت شخص ، (م ٢٣٦ عقوبات) والخاصة بجريمة الضرب المفضي الي موت ، (م٢٤٠ عقوبات) والخاصة بجريمة الضرب المفضي الي عاة مستديمة ، (م ٢٥٧ عقوبات) والخاصة بجريمة الحريق العمد إذا نشأ عنة موت شخص أو أكثر ، (م ٢٨٦ عقوبات) الخاصة بجريمة تعريض طفل دون السابعة للخطر وتركة في مكان مهجور إذا نشأ عنة موت الطفل .

[2] Yves mayaud : violences involontaires (10 theorie generale). Repertoire de droit penal et de procedure penal , octobre 2006 (actualization : juin 2016) ,pp. 70-72.

أما بالنسبة لجريمة الجرح أو الضرب فالقصد المباشر لابد أن يتوافر بالنسبة الي مجرد الايذاء الذي ينال جسم المجني علية ، فلا يكفي القصد الاحتمالي كأساس لهذة المسئولية العمدية ، أي لا يكفي مجرد إستطاعة توقع الايذاء إذا لم يتوافر التوقع الفعلي والارادة المتجهة الية.

ولكن اعترف الفقة بالقصد الاحتمالي كأساس لمسئولية الجاني عن الظروف المشددة لهذة الجريمة التي تتمثل في زيادة جسامة الأذي الذي نال جسم المجني علية : فإذا أفضي الضرب أو الجرح الي عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد علي عشرين يوما أو الي عاهة مستديمة أو الي الموت ، شددت عقوبة الجاني ، ولو لم يتوقع فعلا حدوث إحدي هذة النتائج الجسيمة ، طالما أنة أراد مطلق الأذي وكان في استطاعتة ومن واجبة أن يتوقع إحدي النتائج السابقة.

اجمع الفقة علي أن القانون لا يعتد بالقصد الاحتمالي في جرائم الاجهاض ، فلا يسأل الجاني عن هذة الجريمة الا إذا توقع وقت إرتكاب فعلة حدوث الاجهاض كأثر لة وأراد هذة النتيجة ، فإن انتفي القصد المباشر فلا يسأل الجاني عن الاجهاض ولو كان من الثابت أنة أراد بفعلة إيذاء المجني عليها في بدنها وكان في استطاعتة أن يتوقع اجهاضها.

يتجة الرأي الغالب في الفقة الي القول بأن القانون قد أخذ بنظرية القصد الاحتمالي بالنسبة لجريمة الحريق العمدية إذا أفضي فعل الجاني الي وفاة شخص أو أكثر كانوا موجودين في الأماكن المحرقة وقت اشعال النار(م ٤٣٤ / ٨ عقوبات فرنسي) وتطبيقا لذلك يسأل الجاني عن الوفاة ، ولو كان يجهل وجود المجني علية في المكان الذي اشتعلت فية النار ولم يتوقع تبعا لذلك حدوث الوفاة ولم يردها ، تطبيق نظرية القصد الاحتمالي علي هذا النحو واعتبار الجاني مسئولا عن الظرف المشدد متوقف علي ثبوت توافر القصد المباشر بالنسبة الي وضع النار في الأماكن المحرقة ، إذ يتعين إتجاة ارادة الجاني الي وضع النار ، وبغير هذا الاتجاة الارادي لا

يكون محل لقيام جريمة الحريق العمدية ولتطبيق الأحكام المتعلقة بالظروف المشددة في هذة الجريمة ، يبدو أن هذة الأمثلة كافية لتوضيح فكرة القصد الاحتمالي وفقا للرأي السائد في الفقة الفرنسي[١].

بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد

قدم جانب من الفقة الخطأ الذي يتمثل في التعريض للخطر بشكل متعمد لالتزام خاص بضمان السلامة بتعريض الآخرين لخطر جسيم ، علي أنة تكريس للقصد الاحتمالي طبقا لنص (م١٢١-٣) من قانون العقوبات الجديد[٢].

يشير هذا المفهوم الي الحالة التي يخاطر فيها الشخص بشكل عمد معربا عن أملة في الأ يؤدي هذا الخطر الي عواقب ضارة ، وبالتالي فالقصد الاحتمالي سيقع بين القصد والخطأ غير العمد ، أو الخطأ الذي يتضمن الاهمال[٣].

في الواقع يبدو التمييز التقليدي الذي كان موجودا بين الخطأ المتعمد (الذي يتطلب انتهاك القانون بإرادة الجاني مع نية الوصول الي النتيجة المجرمة) ، والخطأ غير المتعمد (الذي

---

[١] ذهب راءول دوفال الي التسليم لفكرة القصد الاحتمالي بصحتها من الناحية النظرية ثم القول بعدم صلاحيتها للتطبيق ، فهو يري أن هذه الفكرة تسمح بإمتداد نطاق المسئولية العمدية الي حدودها المعقولة ، فترضي بذلك إعتبارات العدالة ، وأنها تسمح بالتدرج في المسئولية بحيث تتوقف شدتها علي مقدار التوقع ، فاللتوقع درجات ، ولكل درجة منها القدر من المسئولية الذي يقابلها ، ولكن صعوبات الاثبات تقف في وجة هذه النظرية وتجعل تطبيقها غير ممكن ، وهو يري أن إثبات توقع النتيجة علي الرغم من أن الجاني لم يريدها أمر بالغ الصعوبة ، ويخلص من ذلك الي أن القاضي إذا كلف بتطبيق نظرية القصد الاحتمالي فستحملة صعوبات الاثبات في الغالب من الأحوال علي أن يجعل من استطاعة التوقع بديلا من التوقع الفعلي ، وحدد هذا الرأي دلالة القصد الاحتمالي بأنة " توقع حدوث النتيجة دون اتجاة الارادة اليها "، وهذه الأراء يجانبها الصواب من مواضع متعددة ، فليس القصد الاحتمالي توقعا خالصا ، وأنما يتطلب عنصرا ارايديا باعتبارة صورة للقصد الجنائي في معناة العام ، وليست أهمية القصد الاحتمالي في أنة يسمح بإمتداد المسئولية العمدية الي أشخاص كثيرين ، وفي أنة يكفل التدرج في مقدار هذه المسئولية ، بل أن أهميتة هي كون عناصر القصد الجنائي تجتمع فية بحيث تتعين المساواة القانونية بينة وبين القصد المباشر ، فيتعين عند تطبيق نصوص القانون الخاصة بالجرائم العمدية أن تمتد الي من توافر لدية القصد الاحتمالي ، وفكرة التدرج في المسئولية غير صحيحة ، لأنة إذا ثبتت المساواة بين القصد الاحتمالي و القصد المباشر وتحقق اشتراكهما في العناصر العامة التي تتطلبها فكرة القصد الجنائي تعين أن تتحد الأحكام التي تخضع لها المسئولية العمدية في حالتي القصد المباشر والقصد الاحتمالي ، والقول بأن صعوبات الاثبات تجعل تطبيق فكرة القصد الاحتمالي غير ممكن هو قول يعززة الأساس ، وقد سبق ووضحنا ذلك ، حيث أن صعوبات الاثبات لا تفترق كثيرا بالنسبة للقصد الاحتمالي عنها في حالة القصد المباشر .
انظر في ذلك :
د / محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٢٦٧ .

[2] Jean cedras : le dol eventual : aux limites de l'intention , recueil dallooz , 1995 . p . 18 .

[3] Patrick morvan : l'impuissance du legislateur a endiguer la responsabilite penale en matiere d'infractions involontaires (premiere application de la loi du 10 juillet 2000 par la cour de cassation) , droit social , 2000 .p. 1075.

يتميز بعدم الاهتمام بالقيم محل الحماية) لم يكن يسمح بإدراك جميع المواقف الممكنة ، وبالتالي ، من خلال تكريس الخطأ الذي ينطوي علي التعريض للخطر بشكل متعمد كفئة منفصلة من الخطأ ، يصبح من الممكن معاقبة الشخص الذي بالرغم من القواعد السارية المعمول بها ، قد قام بالمخاطرة بوعي تام ، هنا يتعلق الأمر في هذة الحالة " بالقصد الاحتمالي أو الخطأ الواعي " حسب القصد او النية ، وما تم توجيهة للفاعل هو أنة كان يعرف الخطر لكنة تصرف رغم ذلك.

وبناء علية فإن الحدود مع الخطأ المتعمد تعتبر حدود دقيقة للغاية ، لدرجة أن بعض المؤلفين وبعض قرارات محكمة النقض لم يترددوا في اعتبار جريمة تعريض الأخرين لخطر ، التي يفترض خطأ تعريض متعمد كانت جريمة متعمدة[4].

الخلاصة أن (م ١٢١ / ٣ عقوبات فرنسي جديد) هي التطبيق الوحيد لفكرة القصد الاحتمالي حيث أنها استثناء من القاعدة العامة ، التي تقضي بعدم مسئولية الشخص جنائيا ما لم يتوافر القصد الجنائي لدية ، حيث تطبق علي الحالات التي نص عليها القانون (المشرع) علي سبيل الحصر.

[4] Sophie corioland : responsabilite penale des personnes pupliques (I – infractions non intentionnelles) , repertoire de la responsabilite de la puissance puplique ; juin 2014 (actualization : avril 2016) , p 143 .

المبحث الثالث

نظرة القضاء الفرنسي لفكرة القصد الاحتمالي

يذهب القضاء الفرنسي مذهب الرأي الراجح في الفقة ، ففكرة القصد الاحتمالي في الفقة الفرنسي تقوم علي ذات العناصر والشروط التي تقوم عليها في الفقة.

وتطبيقا لذلك يتعين في جريمة القتل العمد أن يتوافر لدي الجاني نية إزهاق الروح ، وتقتضي هذة النية توقع الوفاة فعلا واتجاة الارادة الي إحداثها ، أما مجرد إستطاعة الجاني توقع وفاة المجني علية ووجوب هذا التوقع علية ، فغير كاف لكي يسأل الجاني عن القتل عمدا ، وقد كان القضاء الفرنسي قبل سنة ١٨٣٢ يذهب في شأن هذة الجريمة مذهبا آخر ، إذ كان يعتد فيها بالقصد الاحتمالي ويساوي بينة وبين القصد المباشر ، فيعتبر الجاني قاتلا عمدا إذ إرتكب فعلا أفضي الي موت المجني علية ، ولم تكن لدية نية إزهاق الروح ، وإنما كان في إستطاعتة توقع وفاة المجني علية ولكن لم تنصرف اليها إرادتة[٥].

[5] Jean Pradel : La répression du complice suppose-t-elle l'existence d'un dol spécial en ce qui le concerne lorsque cet élément est exigé pour la répression de l'auteur ? , Recueil Dalloz ,1997,P.147 .
Christine Courtin: Contravention, repertoire de droit penal et de procedure penal, Mars 2010 (autualisation: Janvier 2012), no. 37.

فالقضاء الفرنسي يؤسس مسئولية الجاني عن النتيجة الجسيمة في جرائم الضرب والجرح العمدي علي أساس القصد الاحتمالي إذا كان في إستطاعتة أو من واجبة توقع هذة النتيجة الجسيمة[٦].

كانت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الفرنسي في صياغتها الأولي سنة ١٨١٠ لا تعرف من الظروف المشددة التي تتوقف علي مقدار جسامة الجريمة غير المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد علي عشرين يوما والعاهة المستديمة ، حيث أساس مسئولية الجاني عن هذة الظروف المشددة هو القصد الاحتمالي ، بإعتبار أن العقاب يشدد علية دون أن تتجة إرادتة الي إحداث المرض أو العجز ، وإنما يكتفي القانون بمجرد توافر إرادة المساس بسلامة جسم المجني علية ، وإستطاعتة توقع هذة النتيجة الجسيمة[٧].

بالاضافة الي ذلك عبر المشرع عندما وضع تعريفا للقتل العمدي في (م ٢٩٥ عقوبات) بأنة " القتل الذي أرتكب علي نحو إرادي " ، ولم يشر إطلاقا الي وجوب توافر القصد المتجة الي إحداث الوفاة[٨].

إستخلص القضاء من ذلك أن المشرع يكتفي لكي تقوم جريمة القتل العمدي بثبوت أن الجاني قد إرتكب فعلة عن إرادة ، والارادة هنا هي المساس بسلامة الجسم ، باعتبار ان القانون لم يتطلب نية ازهاق الروح ، وقد دعم القضاء الفرنسي رأية بالاشارة الي ان المشرع قد أخذ في جرائم الدم بفكرة القصد الاحتمالي ، فجعل تشديد المسئولية مرتبطا بجسامة النتيجة التي يفضي اليها

[6] Patrick Morvan: L'impuissance du législateur à endiguer la responsabilité pénale en matière d'infractions involontaires (première application de la loi du 10 juillet 2000 par la Cour de cassation) , Droit social , 2000, P.1075.
Jean Cedras : Le dol éventuel : aux limites de l'intention , Recueil Dalloz , 1995 P.19.
[7] Jean Cedras : Le dol éventuel : aux limites de l'intention , Recueil Dalloz , 1995, P.19.
[8] Yves MAYAUD : Violences involontaires (1o Théorie générale) , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , octobre 2006 (actualisation : juin 2016), P.28-29.

الفعل ، فإذا بلغت الجسامة أقصي درجاتها متمثلة في وفاة المجني علية ، وجب تشديد المسئولية الي الحد الذي يجعل الجاني مسئولا عن قتل عمدي[٩].

أوضح القضاء فكرتة بأن القتل في القانون نوعان : قتل عمدي وقتل غير عمدي ، وفيصل التفرقة بينهما هو توافر القصد من عدمة ، فعند توافر القصد وقت إقتراف الفعل يستوي أن يكون متجها الي إحداث الوفاة أو الي مجرد المساس بسلامة الجسم ، ولكن هذا القضاء قد لقي من الفقة أشد المعارضة ، فلم يكن متسقا مع المنطق القانوني أن يستوي في الخطورة علي المجتمع شخصان ، أحدهما توافرت لدية نية إزهاق الروح ، والآخر لم تتوافر لدية هذة النية ، وإن أفضي فعل كل منهما الي وفاة المجني علية ، إستجاب المشرع الفرنسي لهذة المعارضة ، فأضاف في ٢٨ أبريل سنة ١٨٣٢ فقرة جديدة الي (م ٣٠٩) عقوبات ، نص فيها علي جريمة الضرب أو الجرح المفضي الي موت ، فقرر بذلك إستقلالها عن جريمة القتل العمد ، وجعل عقوبتها وسطا بين عقوبتي القتل العمدي والقتل غير العمدي ، ومنذ ذلك التاريخ والقضاء الفرنسي مستقر علي أن القصد الاحتمالي لا يكفي لتوافر القتل العمدي ، وإنما تقتصر مسئولية الجاني عند توافرة علي جريمة الجرح أو الضرب المفضي الي موت ، ويتضح من ذلك أن القضاء الفرنسي يعترف بفكرة القصد الاحتمالي في جرائم الضرب أو الجرح العمدية ، ويري فيها الأساس الذي تقوم علية مسئولية الجاني عن الظروف المشددة لهذة الجريمة إذا كانت متوقعة علي درجة جسامة النتيجة[١٠].

[9] Carole Gayet : Faute pénale non intentionnelle de l'auteur indirect : non renvoi de la QPC , Dalloz actualité 01 octobre 2013 ; Crim., QPC, 24 sept. 2013,n.12,P.59.
F. Desportes et F. Le Gunehec: Droit pénal général, Economica, 9ème éd., 2002,n.484.

[10] Carole Gayet : Faute pénale non intentionnelle de l'auteur indirect : non renvoi de la QPC , Dalloz actualité 01 octobre 2013 ; Crim., QPC, 24 sept. 2013, n12, p.60.

لم يأخذ القضاء الفرنسي بالقصد الاحتمالي في جريمة الاجهاض ، حيث لم ينص القانون علي ذلك صراحة ، بل نص علي جريمة الاجهاض العمدية فقط ، وبالتالي فلا محل للمسئولية عن جريمة الاجهاض الا إذا ثبت أن الجاني قد توقع حينما أقدم علي فعلة حدوث الاجهاض ثم وجة إرادتة الي إحداث هذة النتيجة ولا يجوز أن يعاقب علي الاجهاض علي أساس أنة كان في إستطاعة

الجاني ومن واجبة أن يتوقعة ، أي علي أساس من القصد الاحتمالي ، لأن مجال القصد الاحتمالي مقتصر علي الحالات التي وردت في شأنها نصوص صريحة[١١].

يؤخذ علي القضاء الفرنسي ما أخذناة علي القضاء المصري

١) القضاء السائد في فرنسا ومصر يتجاهل طبيعة القصد الاحتمالي ، حيث يحددة علي نحو لا تتوافر لة بة عناصرة[١٢] ، فالقصد الاحتمالي نوع من أنواع القصد الجنائي يجب أن يتوافر لة عناصرة من علم وإرادة ، أي علما حقيقيا مبنيا علي التوقع الفعلي للنتيجة الاجرامية[١٣]، وليس علي إمكانية توقعها أو وجوب توقعها كما يري الرأي السائد في

[11] Crim : 5 decembre 2000, petites affiches 2001, n 189, p.21 ; crim., 15 octobre 2002, bull. 2002 , n.186 ; tgi millau, 12 septembre 2001, petites affiches 2002, n 47, p.13, note steinle-feuerbach.

[١٢] د / محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٢٦٩ ، د / محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط١٠ ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٤٣٦ ، د / عبد العظيم وزير : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، مطبعة التحرير، سنة ٢٠١١ ، ص ٣٩٦.

[١٣] العلم الذي تتطلبة فكرة القصد الاحتمالي هو العلم الحقيقي الفعلي ، فلابد أن يتوقع الجاني فعلا حدوث النتيجة كأثر لفعلة ، وكل ما يميز هذا العلم في القصد الاحتمالي هو كونة علم غير يقيني ، فالجاني لا يتوقع حين يقترف فعلة حدوث الاستيلاء كأثر لازم لة ، وإنما يتوقعة كأثر ممكن ،

Puech : de la mise en danger d'autrui , dalloz , 1994 , chron , p.135.

القضاء[١٤] ، وبخاصة أنة إذا لم يتوافر العلم الحقيقي بالواقعة فلا يتصور إتجاة الارادة اليها[١٥].

٢) اعتماد الرأي السائد في القضاء علي بعض نصوص القانون والتي قدر أنها تتضمن التطبيقات التي يعترف بها المشرع بالقصد الاحتمالي ويحدد بها أحكامة وقواعدة فية خطأ كبير، فالنصوص ليست تطبيقات للقصد الاحتمالي[١٦] ، بل هي تطبيقات لفكرة الجريمة المشددة لجسامة النتيجة ، والتي يلقي القانون تبعتها علي الجاني سواء توقعها أم لم يتوقعها[١٧]، كما أن المشرع لم يضع نصا يعرف فية القصد الاحتمالي ، بل اكتفي ببيان بعض الأحكام تاركا تحديد أساسها لأجتهاد الفقة والقضاء.

٣) القول بأن القصد الاحتمالي لا يتوافر الا إذا استند الي قصد مباشر هو قول لا يتسق والاعتراف للقصد الاحتمالي بذات القيمة القانونية للقصد المباشر ، إذ يقتضي ذلك بأن نقر بكفايتة لكي يسأل الجاني عن جريمتة عمدا كما لو كنا بصدد القصد المباشر ، دون الحاجة الي الاستناد الي قصد مباشر.

---

[١٤] فاعتبار القصد الاحتمالي قائما علي إستطاعة التوقع ووجوبة _ واستطاعة التوقع ووجوبة تفترض انعدام العلم بالوقائع التي تحدد الدلالة الاجرامية للفعل وانعدام الدراية بالاثار التي تترتب علية _ يعني الاعتراف بة حيث لا يتوافر العلم الحقيقي بعناصر الجريمة ، وإذا لم يتوافر العلم بالواقعة فلا يتصور اتجاة الارادة اليها ، إذ الارادة لا تنصرف الي واقعة الا إذا أحاط العلم بها أولا ، انظر :
د / محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٢٩٣ .

[١٥] الارادة التي تستند اليها فكرة القصد الاحتمالي تفترض قبول الجاني حدوث الاعتداء ورضاءة بة أو إستواء حدوثة من عدم حدوثة مما يفيد القبول ، انظر في ذلك : د / محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط١٠ ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٤٣٥ ،
د / محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٢٥٢ .

[١٦] د / رمسيس بهنام : مقالة بعنوان (فكرة القصد والغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب) ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العددان الأول والثاني ، السنة السادسة ، سنة ١٩٥٢-١٩٥٤ ، ص ٧٨ .

[١٧] يري د / محمود نجيب حسني أن الحالات السابقة لا شأن لها بالقصد الاحتمالي وإنما هي حالات خاصة من المسئولية الجنائية تفترض ركنا معنويا مزدوج التكوين يقوم علي القصد الجنائي في النتيجة الأولي البسيطة ، والخطأ غير العمدي في النتيجة الثانية الجسيمة ، ولا محل لها الا بناء علي نصوص صريحة في القانون ، أما د / محمود محمود مصطفي فيري أن الحالات المقول بها لا علاقة لها بالقصد الاحتمالي ، وإنما هي نتائج إحتمالية يبقي القانون تبعتها علي الجاني سواء توقعها أم لم يتوقعها ، أنظر في ذلك :
د / محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، سنة ١٩٨٨، ص ٢٩٥ ، د / محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط١٠ ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٤٣٧ .

أي أن قصر مجال القصد الاحتمالي علي الحالات التي وردت في شأنها نصوص صريحة يعني إهدار لقيمتة كصورة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، أي بإعتبارة كافيا لأن تقوم بة أي جريمة عمدية دون حاجة الي النص عليها صراحة[١٨].

المبحث الرابع

رؤية القضاء المصري لفكرة القصد الاحتمالي

اتسم موقف القضاء المصري بالتناقض والغموض في تحديدة لمفهوم القصد الاحتمالي ، فنجدة تارة يقترب من المفهوم الصحيح للقصد الاحتمالي وتارة أخري يبتعد عن المفهوم الصحيح

[١٨] د / محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٢٩٥ .

بخطوات ، ويخلط بينة وبين مفاهيم أخري ، والحقيقة أن هذا الموقف من القضاء قد أسهم بصورة أو بأخري في تعقيد مفهوم القصد الاحتمالي لدي الفقة المصري ، ذلك لأن الفقة في سبيل تحديد مفهوم فكرة قانونية ما يأخذ في إعتبارة مفهوم القضاء لهذة الفكرة ، ومن أجل هذا كان القضاء عاملا مؤثرا دائما سلبا أم إيجابا.

في محاولة تلمس مفهوم القصد الاحتمالي في القضاء المصري نجد أنة يتخذ مسلكين رئيسيين ، أحدهما يمثل الأساس أو القاعدة وهو الابتعاد عن المفهوم الصحيح للقصد الاحتمالي ، والآخر هو الاستثناء ، وهو الاقتراب من المفهوم الصحيح للقصد الاحتمالي.

المسلك الأول :الأساس (القاعدة) : الابتعاد عن المفهوم الصحيح للقصد الاحتمالي

يقوم هذا الأساس من القضاء المصري علي خلط مفهوم القصد الاحتمالي بمفاهيم أخري مختلفة عنة تماما ، مثل مفهوم النتيجة المحتملة ، وعلاقة السببية ، والجريمة المتجاوزة قصد الجاني.

١) الخلط بين القصد الاحتمالي والنتيجة المحتملة

خلط القضاء المصري بين القصد الاحتمالي وفكرة النتيجة المحتملة في كثير من أحكامة وذلك علي النحو التالي :

قررت محكمة النقض في حكم لها بأن الاتفاق علي إرتكاب جريمة ما كاف وحدة بحسب المادة ٤٣ من قانون العقوبات لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التي وقعت بالفعل غير تلك التي اتفق علي إرتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذي تم علي إرتكاب الجريمة الأخري ، وذلك بأن الشريك مفروض علية قانونا أن يتوقع

كافة النتائج التي يحتمل عقلا وبحكم المجري العادي للأمور أن تنتج عن الجريمة التي إتفق مع شركائة علي إرتكابها.

فإذا اتفق شخص مع آخرين علي سرقة منزل شخص معين فإن القانون يفرض بحكم المادة ٤٣ من قانون العقوبات علي هذا الشخص وعلي غيرة أن يتوقعوا أن يستيقظ المجني علية عند دخولهم منزلة فيقاومهم دفاعا عن مالة ، فيحاول اللصوص اسكاتة خشية الافتضاح فإذا عجزوا عن إسكاتة قضوا علي حياتة ليأمنوا شرة ، فهنا إذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذة المتهم علي إعتبار أنة شريك في القتل بنية مباشرة[١٩] ، لعدم قيام الدليل علي ذلك ، فإن وجودة في مكان جريمة السرقة كاف وحدة لمؤاخذتة قانونا بقصدة الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل ، علي إعتبار أنة كان يجب علية أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن توقعة فعلا[٢٠] ، كذلك تقول " لأن المتهم قد ارتكب الفعل المادي الذي إرتكبة عمدا (عامدا) وهو يعلم حق العلم أن هذا الفعل حرمة علية القانون لأنة غير مرخص لة بتعاطي صناعة الطب ، وقد جعل الشارع أساس العقاب في المواد ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ من قانون العقوبات قصد الجاني مضافا الية الأثر المادي المترتب علية جريمتة ، وهذا القصد هو تعمد المساس بسلامة جسد المجني علية ، أو صحتة بدون أن يراد بذلك القتل ، بمعني أن المشرع أخذ بنظرية القصد الاحتمالي وحمل الجاني جميع النتائج المترتبة علي فعلة[٢١].

نحن نري أن فكرة القصد الاحتمالي لا شأن لها بتلك الأحكام من قريب أو بعيد مما كان مقتضاة عدم الاستعانة بهذة الفكرة في صدد تحديد أساس المسئولية الجنائية في الطعون التي كانت

---

[١٩] د / أحمد كامل سلامة : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٧ ، ص ٣٠.
[٢٠] نقض رقم ١٠ لسنة ٤ ق ، جلسة ٨ يناير لسنة ١٩٣٤.
[٢١] د / أبو المجد علي عيسي : القصد الجنائي الاحتمالي ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٦٢٧.

موضوعا لهذا القضاء ، ولم يكن من المقبول الخلط بين فكرتين لكل منهما طبيعتة ، فالقصد الاحتمالي ينتمي الي الركن المعنوي في الجريمة بأعتبارة صورة للقصد الجنائي ، بينما في المقابل النتيجة المحتملة تنتمي الي الركن المادي في الجريمة بإعتبارها أحد العناصر المكونة لة ، بذلك يتضح أن مكان مختلف عن الآخر في البنيان القانوني للجريمة ، فلا يصح إذا الخلط بينهما والسماح بأن يحل أحدهما محل الآخر.

٢) الخلط بين القصد الاحتمالي وعلاقة السببية

خلط القضاء المصري القصد الاحتمالي مرة أخري بفكرة متمايزة عنة هي فكرة علاقة السببية ، حيث وصل هذا الخلط لحد الدمج بينهما ، وذلك من خلال إستعمال معيار الاحتمالي كفكرة واحدة جامعة لكليهما.

قررت محكمة النقض أنة " متي ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخري تعاونت معة _ وإن تنوعت _ علي إحداث وفاة المجني علية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر ، فالمتهم مسئول جنائيا عن كافة النتائج التي ترتبت علي فعلة مأخوذا في ذلك بالقصد الاحتمالي ، إذا كان علية أن يتوقع كل هذة النتائج الجائزة الحصول"[٢٢]، كما قررت أيضا " ومن ثبتت علية جريمة إحداث الجرح العمد يتحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب علي حسب نتيجة الجرح الذي أحدثة ومضاعفاتة ، كما لو طال علاج المجني علية أو تخلفت عندة عاهة مستديمة أو مات بسبب الاصابة ، ولو كان لم يقصد هذة النتيجة مأخوذا في ذلك بقصدة الاحتمالي إذا كان يجب علية وهو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حدوث النتائج التي قد تترتب علي فعلتة التي قصدها ، ولا يهم في ذلك إن كانت تلك النتائج قد ترتبت مباشرة أو

[٢٢] نقض رقم ٩٩٦ سنة ٨ ق ، جلسة ٢١ مارس ١٩٣٨ .

غير مباشرة علي فعلة مادام هذا الفعل هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخري التي سببت النتائج المذكورة"[٢٣].

رأينا فيما سبق كيف خلطت محكمة النقض بين فكرة السببية والقصد الاحتمالي وجعلت منهما شيئا واحدا بالرغم من وجود فروق جوهرية بينهما ، حيث أن كلا منهما فكرة مستقلة في مفهومها متمايزة عن الأخري ، فالقصد الجنائي بإعتبارة صورة من صور القصد الجنائي فهو ينتمي الي الركن المعنوي في الجريمة ، في حين أن علاقة السببية تنتمي الي الركن المادي في الجريمة بوصفها من طبيعة مادية بين الفعل المادي والنتيجة الاجرامية ، وبناء علية فإن لكل منهما طابعة الخاص في البنيان القانوني للجريمة ، من ذلك لا يجوز الخلط بين القصد الاحتمالي وعلاقة السببية ، لما لة من خلط الركن المادي في الجريمة بالركن المعنوي فيها.

٣) الخلط بين القصد الاحتمالي والجريمة المتجاوزة قصد الجاني

خلط القضاء المصري في العديد من أحكامة بين فكرة القصد الاحتمالي والجريمة المتعدية قصد الجاني ، فنجد محكمة النقض تقول : " أنة إذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن المتهم القي علي المجني علية سيخا من الحديد أنغرس في رأسة فأحدث بها إصابة تخلفت عنها عاهة مستديمة فإن مساءلتة عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها تكون صحيحة مادام هو قد قصد مجرد الضرب وما دامت العاهة كانت من نتائجة المحتملة "[٢٤]، كما أوردت في أسباب حكم لها قولها " أن القانون لا يشترط للمعاقبة علي العاهة أن يكون المتهم قد انتوي إحداثها ، وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنة العاهة فيحاسب عليها علي أساس أنها من النتائج

[٢٣] نقض رقم ٩٥٩ سنة ٨ ق ، جلسة ٢٨ مارس ١٩٣٨ . وفي نفس المعني قررت محكمة النقض كذلك " كل فعل مادي يقع علي جسم الانسان عمدا بقصد الإيذاء يعد ضربا ويعاقب علية بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متي تخلف عنة عاهة مستديمة ، فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم دفع المجني عليها بيدة فوقعت علي الأرض وأصيبت بكسر في عظمة الفخذ تخلفت عنة عاهة مستديمة فإنة يحق عقابة بمقتضي المادة السابقة الذكر " نقض ١١٤٥ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٦ يناير ١٩٥٣.

[٢٤] نقض رقم ١٨٧٨ سنة ١٠ ق ، جلسة ١٠ يناير ١٩٤١ ، ص ٨٢٤ ، ٨٢٥.

المحتملة لفعل الضرب الذي تعمدة ، وبذلك فمتي كان الحكم صريحا في أن الضرب قد وقع عمدا فإن الضارب يكون مسؤولا عن العاهة ولو لم يكن قد رمي اليها "[٢٥]، وقضت أيضا " أن تعمد الضرب يكفي لمساءلة الضارب عن العاهة التي تحدث عنة ولو لم يكن قد قصدها وذلك علي أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضارب كان علية أن يتوقعها "[٢٦]، وكذلك قررت أن " حكم القانون في جرائم الضرب أن من تعمد ضرب شخص يكون مسؤولا عن النتائج المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قد قصدها ، فالضارب يحاسب علي مقدار مدة العلاج أو تخلف عاهة عند المجني علية أو وفاتة من الضرب ، وشريكة في الضرب يكون مثلة مسؤولا عن كل هذة النتائج ، لأن القصد الجنائي الذي يتطلبة القانون في جريمتها ليس الا انتواء الضرب "[٢٧].

خلط القضاء المصري بين فكرة الجريمة المتجاوزة قصد الجاني والقصد الاحتمالي بالرغم من وجود فروق جوهرية وأساسية بينهما كما وضحنا في مطلب سابق ، فالقصد الاحتمالي بوصفة صورة من صور القصد الجنائي هو عمد خالص ولا مجال لغير العمد فية ، أما العنصر النفسي في الجريمة المتجاوزة قصد الجاني فإنة يتكون من العمد والخطأ ممتزجين معا ، عمد بالنسبة للنتيجة الأخف جسامة وخطأ غير عمدي بالنسبة للنتيجة الأشد التي ترتبت علي النتيجة الأولي والتي لم تكن مقصودة من الجاني في الأصل أو مقبولة منة ، وإنما كان في إستطاعتة ومن واجبة توقعها ، وبذلك فإن القصد الجنائي في أي صورة من صورة يكون منتفيا بالنسبة لهذة النتيجة.

وأيضا القصد الاحتمالي لا يشترط توافر أية جريمة أساسية ترتكز عليها النتيجة النهائية التي وقعت وكان أساس المسئولية فيها هو هذا النوع من القصد ، وإنما يمكن أن يكون مستقلا وغير

[٢٥] نقض رقم ١٤٧٠ سنة ١٢ ق ، جلسة ١٩ أكتوبر ١٩٤٢ ، ص ٨٢٥ .
[٢٦] نقض رقم ١٢٥٦ سنة ١٣ ق ، جلسة ١٧ مايو ١٩٤٣ ، ص ٨٢٥ .
[٢٧] نقض رقم ٦١٣ سنة ١٠ ق ، جلسة ١٥ أبريل ١٩٤٠ ، ص ٨٢٥ .

مستند الي أي قصد إجرامي يسبقة من أي نوع كان هذا القصد ، صادرا عن فعل مشروع في ذاتة ، أما الجريمة المتجاوزة القصد فلابد فيها من إتجاة إرادة الجاني نحو فعل غير مشروع يشكل جريمة ، أساس المسئولية عنها القصد الجنائي المباشر ثم يترتب علي ذلك وقوع نتيجة أشد من تلك التي كانت مقصودة ، توقعها الجاني ورفض حدوثها ، أو لم يتوقعها حين كان في إستطاعتة أن يتوقعها.

بناء علي ذلك فإن القصد الاحتمالي أصل عام من أصول المسئولية الجنائية ، في حين أن الجريمة المتجاوزة قصد الجاني إنما تعالج فقط الحالات التي تتجاوز فيها النتائج قصد الجاني.

المسلك الثاني : (الاستثناء) : الإقتراب من المفهوم الصحيح للقصد الاحتمالي

خلافا للرأي السابق ، خرج القضاء المصري علي القاعدة السابق تبيانها في أحوال نادرة إقتربت من المفةوم الصحيح للقصد الاحتمالي وإتجةت الي الأخذ بفكرة القبول كأساس يقوم علية ، فلم ينل حكما من أحكام محكمتنا العليا حظا من الشهرة مثلما توافر في حكم (٢٥ ديسمبر ١٩٣٠) إذ حظي بكثير من الجدل الفقهي ، وتناول شراح وفقهاء القانون لة.

موضوع الدعوي التي عرضت علي محكمة النقض " المتهم عزم علي قتل أختة هانم القطب عامر فتيح لما علمة من سوء سيرها ، بأن وضع مادة سامة في قطعة حلوي وانتهز فرصة وجودها معة في الحقل ، وأعطاها الحلوي لتأكلها ، فإستبقتها معها وعادت للمنزل ، وفي صباح اليوم التالي عثرت ابنة عمها ندا عامر عامر فتيح علي تلك الحلوي ، فأكلت بعضا منها وسألت هانم عن مصدرها ، فأخبرتها أن أخاها هو الذي أعطاها لها ، وعرضت عليها أن تأخذها لتأكلها وأختها الطفلة فهيمة عامر عامر فتيح ، وبعد ذلك أكلت منها فهيمة أيضا ، وما لبثت أعراض التسمم أن ظهرت علي البنتين ندا وفهيمة ، فماتت فهيمة وشفيت ندا ، كما نجت بطبيعة الحال

المقصودة الأصلية بالقتل وهي هانم ، قدم المتهم للمحاكمة فبرأتة محكمة الجنايات من تهمتي قتل فهيمة عمدا ، والشروع في قتل ندا ، وقد أقرت محكمة النقض هذا الحكم ، وأسست قضائها علي انتفاء القصد الاحتمالي لدي المتهم علي هاتين الواقعتين ، وتقول النيابة أن المحكمة مخطئة في هذا لأن واقعة الدعوي مما يؤخذ فية بالقصد الاحتمالي الموجب للمسئولية ، ولذلك فهي تطلب نقض الحكم وإعادة المحاكمة ، وحيث أن الفصل في هذا الطعن يقتضي ابتداءا معرفة ماهية القصد الاحتمالي ذلك القصد الذي حكمة في الجرائم العمدية أنة يساوي القصد الأصيل ويقوم مقامة في تكوين ركن العمد ، وحيث أن القصد الاحتمالي لا يمكن تعريفة الا بأنة " النية الثانوية غير المؤكدة التي تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدي فعلة الغرض المنوي علية بالذات الي غرض آخر لم ينوة من قبل أصلا ، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب بة الغرض غير المقصود ومنة وجود تلك النية هي استواء حدوث هذة النتيجة وعدم حدوثها لدية[٢٨] ."

والمراد من وضع تعريف علي هذا الوجة أن يعلم أنة لابد من وجود النية علي كل حال ، وأن يكون جامعا لكل الصور التي تشملها تلك النية مانعا من دخول صور أخري لا نية فيها داعيا الي الاحتراس من الخلط بين العمد والخطأ ، والضابط العملي الذي يعرف بة وجود القصد الاحتمالي أم عدم وجودة هو وضع السؤال الآتي والاجابة علية : هل كان الجاني عند إرتكاب فعلتة المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدي فعلة غرضة الي الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلا ولم يكن مقصودا لة في الأصل أم لا ؟ فإن كان الجواب بالايجاب (نعم) فهنا يتحقق وجود القصد الاحتمالي ، أما إذا كان الجواب بالسلب (لا) فهناك لا يكون في الأمر سوي خطأ

[٢٨] د / جلال ثروت : نظم القسم العام في قانون العقوبات ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٨٩ ، ص ١٨٦ ، د / محمد أحمد حسن ، د / محمد رفيق البسطويسي : قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض ، ط٢ ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٧٩٣ ، د / هلالي عبد اللة أحمد : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ط١ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٣٣٨ .

يعاقب علية أو لا يعاقب علية بحسب توفر شروط الخطأ أو عدم توفرها ، ثم إن الاجابة علي هذا السؤال تبني طبعا علي أدلة الواقع من إعتراف أو بيانات أو قرائن[٢٩].

في الواقع أنة لم يحظ حكم جنائي بمثل ما حظي بة هذا الحكم من أهمية وبحث ومناقشة من جانب الفقهاء في مصر. فإختلفت الآراء في تقديرة وبيان مدي صحتة أو خطئة ، فنجد جانب من الفقة يرفض هذا القضاء ومؤيد لإنكارة معارض لة في كل جزيئاتة ، ويراة خطأ خالصا ، ونري جانب آخر يراة صحيحا ومؤيد لة في كل جزيئاتة ولا غبار علية ، وثمة جانبا ثالثا يراة مزيجا بين الخطأ والصواب ، فهو منتقد (خاطئ) من حيث الأساس الذي بني علية ، ومؤيد (صحيح) فيما خلص الية ، وسنعرض لهذة الاتجاهات :

الاتجاة الأول : الفقهاء الذين يرفضون هذا القضاء جملة وتفصيلا

من هذا الفقة الدكتور محمد مصطفي القللي والذي يري أن وجهة نظر محكمة النقض في تحديد القصد الاحتمالي لا تتفق مع العمل ، ولا يتفق مع وجهة نظر المشرع المصري ، وما استقرت علية المحاكم المصرية ، كما أنة سيفضي الي صعوبة كبري من حيث الإثبات ، وتكاد تجعل توافر القصد الاحتمالي مستحيلا ، إذ أنة ليس من السهل إثبات أن قبول الجاني للنتيجة الاجرامية علي الرغم من عدم إرادتة لها ، هذا فيما يخص عدم اتفاق القضاء مع العمل ، أما فيما يخص عدم اتفاقة مع وجهة نظر المشرع المصري فإن المشرع يستلزم لقيام القصد الاحتمالي سبق وجود قصد مباشر ، أما هذا القضاء فيسمح بقيام القصد الاحتمالي بمفردة دون الحاجة لسبق

[٢٩] وعلية فإن القصد الاحتمالي لا يتحقق في صورة ما إذا قصد المتهم قتل زيد فوضع لة مادة سامة في قطعة حلوي ، وأعطاها لة ليأكلها فإستبقي زيد هذه القطعة وجاء بكر فوجدها ، فأكل منها فمات ، فإن المتهم في هذه الحالة يعاقب بتهمة الشروع في قتل زيد فقط، ولا تجوز معاقبتة بتهمة قتل بكر بإدعاء أن القصد الاحتمالي قد تحقق ، لأن النية الثانوية غير موجودة بل الموجودة نية متركزة منصبة كلها علي الغرض الأصلي المقصود بالذات مقصورة علية وغير متجاوزة لة الي أي غرض إجرامي أخر .

وجود قصد مباشر[٣٠]، وينتقد الدكتور / حسن محمد أبو السعود والذي يري أن المعيار الذي وضعة هذا القضاء لتحديد فكرة القصد الاحتمالي معيب من حيث الصياغة ، لأنة جاء عاما ومجردا ، كما أنة معيب من حيث أساسة ، لأنة يقوم علي معيار شخصي بحت قوامة ما توقعة الجاني شخصيا ، وأيضا معيب لأنة متناقض مع مصدرة المتمثل في الفقة الألماني (حيث في المانيا في حالة الغلط في الشخص الجاني لا يسأل الا عن قتل خطأ فقط ، وهذة نتيجة منطقية للمعيار ، ونحن نعتبر هذة الحالة قتلا عمدا ، وهذا خلاف فكان يقتضي الا نأخذ بمعيار ألماني يعتبر من القصد الاحتمالي ما نعتبرة نحن قصد مباشر) ، وأيضا معيب لتناقضة مع القضاء الثابت المستقر لمحكمة النقض نفسها ، من أجل هذا فإننا نراة متناقضا مع القواعد العامة في القانون الجنائي ، فهو معيار لا فائدة منة ويمكن الاستعاضة عنة بقواعد السببية[٣١].

يري الدكتور / محمد كامل مرسي والدكتور / السعيد مصطفي السعيد أن تعريف محكمة النقض للقصد الاحتمالي لا يتفق مع نصوص القانون المصري الخاصة بالنتائج الاحتمالية ، وهو غريب عنة ويتعارض مع قضاء محكمة النقض فيما يخص نص المادة (٤٣) من قانون العقوبات[٣٢].

ويري الدكتور / علي راشد أن هذا القضاء قد أقر نظرية القصد الاحتمالي وتبنتها دون سند من نصوص القانون المصري ، ذلك أن القانون المصري لا يقر نظرية القصد الاحتمالي كمبدأ عام ، وذلك لأنة قد نص علي بضعة تطبيقات إستثنائية لهذة النظرية في حالات خاصة ومتفرقة[٣٣].

الاتجاة الثاني : الفقهاء المؤيدون لهذا القضاء

---

[٣٠] د / محمد مصطفي القللي : تعليقة علي الحكم الصادر بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ / مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولي ، العدد الخامس ، سنة ١٩٣١ ، ص٨٧٧ وما بعدها ، وأيضا مؤلفة : في المسؤولية الجنائية ، القاهرة ، جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٤٨ ، ص١٩٧.

[٣١] د / حسن محمد أبو السعود : قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، ج١ ، الجرائم الماسة بسلامة الجسم والسرقة والنصب ، ط ١ ، مطابع رمسيس بالاسكندرية ، سنة ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ، ص ١٠٢ وما بعدها .

[٣٢] د / السعيد مصطفي السعيد : شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، ط٢ ، مطبعة نوري بمصر ، سنة ١٩٤٣، ص ٣٧٨ وما بعدها.

[٣٣] د / علي أحمد راشد : القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٥٥ ، ص ٤٣٤ وما بعدها .

علي النقيض من الاتجاة السابق نجد أن هذا الاتجاة مؤيدا تماما لهذا القضاء معتبرا صحيح كليا من الناحية القانونية فنجد الأستاذ / جندي عبد الملك حيث يري أنة لا يمنع من توافر القصد الجنائي في جناية التسمم وقوع خطأ من شخص المجني علية ، فيعد قاتلا بالسم من وضع سما تحت تصرف شخص معين فتناولة آخر ومات بسببة ، والفرق بين هذة الحالة وتلك التي فصل فيها حكم النقض ، أن الجاني في هذة الحالة قد ترك السم تحت تصرف المجني علية ولم يسلمة إياة بيدة فيموت ، فكان في وسعة أو كان يجب علية أن يتوقع أن شخصا آخر قد يعثر علي هذا السم ويتناولة فيموت ، ولذلك يعتبر موت هذا الشخص الأخير داخلا في قصدة الاحتمالي ، أما الحالة التي فصلت فيها محكمة النقض فإن الجاني قد ناول السم الي المجني عليها يدا ليد ولم يكن يتوقع أن يتناولة شخص آخر، فإذا عرض المجني علية السم الي الشخص الآخر فتناولة ومات ، فإنة لا يمكن مساءلة الجاني عن موت هذا الأخير[٣٤]، كما أيد هذا القضاء أيضا الدكتور / السعيد مصطفي السعيد حيث يري أن هذا القضاء في تعريفة للقصد الاحتمالي هو في حقيقة الأمر هو التعريف الوحيد الذي يمكن معة قبول مساواة القصد الاحتمالي بالقصد المباشر من حيث القيمة القانونية والصلاحية لصياغة ركن العمد في الجريمة[٣٥].

يري الدكتور محمود محمود مصطفي أنه " لا يشترط حتما لقيام القصد أن تكون النتيجة التي حدثت هي بذاتها التي رغب فيها المجرم ، بل يكفي أن يكون قد توقعها وقبلها ومضي في نشاطة علي هذا الأساس ، فليس بلازم لتوافر القصد الجنائي أن تكون النتيجة الاجرامية التي

---

[٣٤] د / رؤوف عبيد : السببية الجنائية بين الفقة والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الفكر العربي ، ط٤ ، سنة ١٩٨٤ ، ص ٩١ وما بعدها .

[٣٥] د / السعيد مصطفي السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف بمصر ، ط٤ ، سنة ١٩٦٢ ، ص ٤٠٢ وما بعدها ، د / أبو المجد علي عيسي : القصد الجنائي الاحتمالي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ط١ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٦٥٧ ، د / مصطفي محمد عبد المحسن : القصد الجنائي الاحتمالي (النظرية والتطبيق) ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٥٢٣.

تحققت هي بعينها التي رغب بها الجاني ، فمتي إستوي لدي الجاني حدوث النتيجة الإجرامية وعدم حدوثها ، فإن القصد الاحتمالي يتحقق[١].

في ذات الاتجاة تقول الدكتورة " فوزية عبد الستار " بأن هذا القضاء يتميز بأنة استلزم التوقع الفعلي للنتيجة الاجرامية من قبل الجاني ، وليس مجرد استطاعة التوقع ووجوبة كما هو سائد في الفقة والقضاء المصريين ، كذلك أعطي هذا القضاء استقلالية للقصد الاحتمالي وتشترط لوجودة سبق وجود قصد مباشر[٢] ، ونجد رأي الدكتور أحمد فتحي سرور أن هذا القضاء يتفق وصحيح القانون حيث ساوي في القيمة القانونية بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر[٣]، ويري الدكتور عبد المهيمن بكر سالم أن هذا القضاء يتفق مع ما هو سائد في القانون المقارن وأنة أضاف شرط إستواء حصول النتيجة الاجرامية مع عدم حصولها لتوافر القصد الاحتمالي ، وهو شرط كفيل بالتخلص من كافة المفارقات التي ترتبها (المحاكم) أحكام القصد الاحتمالي ، كما أن هذا القصد لا يتعارض مع القانون المصري ، حيث أن هذا الأخير ليس فية نص يتعلق بحكم القصد الاحتمالي حتي نقول بوجود تعارض[٤]، ونجد الدكتور نبيل مدحت سالم الذي وضع ضابطا ضابطا للتمييز بين القصد الجنائي والخطأ ، كما أظهر عنصر الارادة في القصد الاحتمالي ، بالاضافة الي أنة قرر ضرورة توافر التوقع الفعلي للنتيجة الاجرامية ، كما أنة أقر إستقلالية القصد الاحتمالي عن القصد المباشر ، فالأول ممكن أن يتوافر بسهولة عن الثاني[٥]، ونجد رأيا أخر وهو الدكتور عبد العظيم مرسي وزير يري أن هذا القضاء قد أخذ بنظرية القصد الاحتمالي

---

[١] د / محمود محمود مصطفي : شرح قاون العقوبات (القسم العام) ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط١٠ ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٤٣٦ وما بعدها .

[٢] د / فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٥٠١ .

[٣] د / أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٢ ، ص٤٦١. ص٤٦١.

[٤] د / عبد المهيمن بكر سالم : القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، (رسالة دكتوراة) ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٩ ، ص١٣٤ وما بعدها .

[٥] د / نبيل مدحت سالم : الخطأ غير العمدي ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، سنة ١٩٨٧ ، ص ١٥٤.

، وتطلب لقيام القصد الاحتمالي وجود توقع فعلي للنتيجة الإجرامية من قبل الجاني وليس مجرد استطاعة التوقع ووجوبة ، كما أقر هذا القضاء بإستقلالية القصد الاحتمالي وعدم حاجتة لسبق قصد مباشر ، كما جعل نطاق تطبيق القصد الاحتمالي عاما غير قاصر علي الأحوال ذات النصوص الصريحة الخاصة[1]، ويري الدكتور جلال ثروت أن هذا القصد أحسن صنعا في قرار المساواة بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر ، كما يري أن القصد الاحتمالي لا علاقة لة بوقائع القضية التي صدر بشأنها هذا القضاء[2].

الاتجاة الثالث : المزيج بين المؤيد والمعارض

يلتقي فقهاء هذا الاتجاة مع قضاء النقض في موضع أو آخر ولكنهم يختلفون معة في مواضع أخري ، ومن هؤلاء ، الدكتور يسر أنور علي إذ يؤيد ما أقرت بة محكمة النقض في هذا الحكم من تعريف للقصد الاحتمالي من حيث كونة نوعا من العمد يتساوي والعمد المباشر ، ومن حيث إقامتة علي معيار شخصي هو التوقع الفعلي للنتيجة المحتملة ، بيد أنة يحتفظ _ مع ذلك _ علي تطبيق هذة القواعد علي واقعات الدعوي محل الحكم ، إذ هي كانت تتعلق بحالة من حالات الحيدة عن الهدف[3]، أما الدكتور رمسيس بهنام يري سلامة الحكم من حيث إنحيازة الي فكرة القبول ، فالعنصر الارادي هو المميز للقصد _ علي كافة صورة _ عن الاهمال أو عدم الاحتياط.

وفي غير ذلك _ في خصوص هذة الدعوي _ يري أيضا خلافا لما قالت بة محكمة النقض أن علاقة السببية قائمة بين سلوك المتهم في تلك الواقعة وبين تسمم كل من ندا وفهيمة ، إذ كان سلوكة يتضمن خطر وقوع الحلوي المسمومة في متناول شخص غير الذي تسلمها ، وذلك

---

[1] د / عبد العظيم مرسي وزير : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، القاهرة ، مطبعة التحرير ، سنة ٢٠١١ ، ص ٤٢٣ .
[2] د / جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار الهدي للمطبوعات ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ١٩٣.
[3] د / يسر أنور علي : شرح النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٣٢١.

بالنظر الي ظرف لاحق كان في وسع الرجل العادي أن يتوقعة لو كان في مكان المتهم ، فلم تكن المحكمة محقة في نفي رابطة السببية[1].

خلاصة رأي هذا الإتجاة أن القضاء اعترف بإستقلال القصد الاحتمالي وعدم حاجتة لقصد مباشر يسبقة ، كما أنة جعل من التوقع الفعلي للنتيجة الاجرامية من قبل الجاني شرطا لازما لتوافر القصد الاحتمالي في معناة القانوني الصحيح ، وأنة لا يكفي في هذا المقام استطاعة التوقع الفعلي ووجوبة ، كما يري أن الانتقادات التي وجهها الفقة الي هذا القضاء ليست كافية لإثبات خطئة وفساد مبادئة ، ويري في المقابل أن هذا القضاء خاطئ في بعض جوانبة :

١) القضاء استخدم تعبير " نية ثانوية " مما يوحي بأن القصد الاحتمالي يأتي في المرتبة الثانية بعد القصد المباشر من حيث الأهمية ، وهذا ما لا يتفق مع ما قررة وأكدة هذا القضاء من المساواة في القيمة القانونية بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي وقانونية أن يقوم أحدهما مكان الآخر في بناء الركن المعنوي في الجريمة العمدية ، وعلية فالتعبير الذي استخدمة هذا القضاء في هذا المقام خاطئ ، حيث كان يجب علية أن يستخدم تعبير " نية أصلية ".

٢) استعان القضاء بالضابط الذي قال بة الفقية الالماني فرانك الذي يجعل القصد الاحتمالي متوافرا متي إستوي لدي الجاني حصول النتيجة الاجرامية أو عدم حصولها ، وهو ضابط في حقيقة الأمر منتقد ، لأنة لا يعبر عن العنصر الإرادي بمعناة الصحيح في القصد الاحتمالي ، لأن هذة الإرادة من طبيعة إيجابية ، في حين أن الضابط الذي اعتنقة القضاء للتعبير عن الارادة متمثلة في القبول من طبيعة سلبية[2].

---

[1] د / رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٧١، ص ٨٢٥.

[2] د / محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٢٧٢ وما بعدها ، وأيضا مؤلفة : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٩ ، ص ٦٤٧ وما بعدها .

٣) طبق القضاء فكرة القصد الاحتمالي علي وقائع لا علاقة لها بالقصد الاحتمالي ، ذلك أن القصد في هذة الوقائع قصد مباشر وليس إحتمالي ، فالوقائع التي انصب عليها هذا القضاء لا تثير أكثر من مسألة الخطأ في توجية الفعل ، وذلك لا تأثير لة علي فكرة القصد الجنائي ، لأنة قائم في هذة الفرضية قولا واحدا.

أما بالنسبة لرأينا في هذا الحكم فيمكن أن نعدد بعض الملاحظات

أولا : فصل هذا القضاء بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي ، فلم يعد الأول شرطا لازما لوجود الثاني ، حيث أنة إعترف بالقصد الاحتمالي كصورة أصلية مستقلة عن القصد الجنائي تصلح من الوجهة القانونية لصياغة الركن المعنوي في الجريمة العمدية.

ثانيا : اشترط هذا القضاء ضرورة توافر التوقع الفعلي للنتيجة الاجرامية كعنصر جوهري لابد منة لبناء القصد الاحتمالي ، ولا يغني عنة استطاعة التوقع أو وجوبة ، وهذا ما يتفق والمدلول الصحيح لفكرة القصد الاحتمالي ، ويحدد معيارها تحديدا دقيقا في مجال عدم الخلط بينها وبين فكرة الخطأ غير العمدي ، فحيث يوجد التوقع الفعلي نكون قد خرجنا من دائرة العمد ، وأصبحنا في مجال الخطأ غير العمدي.

ثالثا : بني هذا القضاء التوقع علي المعيار الشخصي الذي يعول فية علي شخص الجاني نفسة منظورا الية هو دون غيرة (أي ما توقعة الجاني فعلا وليس ما كان في إستطاعتة أو من واجبة أن يتوقعة) ، فالأمر المتوقع علي سبيل الاحتمال أو الامكان ما رآة هو ، وغير المتوقع ما اعتقدة هو كذلك ، وهو ما يتفق وجوهر فكرة التوقع ، فهنا لا يجوز الحديث عن قصد احتمالي ، ولا مجال في هذا القضاء للمعيار الموضوعي القائم علي الشخص المعتاد ومدي توقعة لحدوث النتيجة الإجرامية ، فالعبرة بالجاني نفسة ، وليس بأي شخص أخر ولو كان الشخص المعتاد.

رابعا : أقام هذا القضاء القصد الاحتمالي علي عنصرين أساسيين هما العلم والارادة ، فهما العنصران المكونان للقصد الجنائي المنضبط ، فلم يكتفي بعنصر العلم فقط لبيان مفهوم القصد الاحتمالي ، لأن القصد الاحتمالي إشتقاق من القصد الجنائي فلابد أن يقوم علي ذات عناصرة ، فهذا القضاء أعطي للقصد الاحتمالي مفهومة القانوني السليم.

خامسا : أقر هذا القضاء مفهوما للقصد الاحتمالي يميزة عن الخطأ بتبصر والقصد المتعدي والنتيجة المحتملة علي نحو يكفل عدم الخلط بينهما.

سادسا : جعل هذا القضاء القصد الاحتمالي أساسا للمسئولية الجنائية في الجرائم العمدية ، فهو يصلح لصياغة الركن المعنوي في هذة الجرائم دون الحاجة الي نص قانوني خاص ، ذلك أن هذا القضاء إعتبرة أصلا وليس إستثناء ، وإتباع الأصل لا يحتاج الي نص ، وبذلك أقر هذا القضاء أن القصد الاحتمالي ليس محدودا ومقصورا في نطاق تطبيقة علي جرائم بعينها ، بل هو ما إن توافرت شروطة طبق علي أي جريمة عمدية.

سابعا : أقام هذا القضاء العنصر الخاص بالارادة علي القبول في صورتة السلبية ، والتي تتمثل في استواء حدوث النتيجة أو عدم حدوثها بالنسبة للجاني ، فهو إن لم يسعي الي تحقيقها فهو يرتضي بها إن حدثت ، فالأمر سيان سواء حدثت أم لم تحدث ، طالما أن الغرض الأساسي لة سوف يتحقق ، بغض النظر عن أي شئ بعدة.

بعد العديد من السنوات عاد القضاء المصري ليقر بالقصد الاحتمالي ويعطية دلالتة القانونية الصحيحة ، فنجد محكمة النقض تقول :" من المقرر أن القصد الاحتمالي هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني ، قوامة أن يتوقع أن فعلة يمكن أن يحدث النتيجة الاجرامية التي لا يتغياها بالدرجة الأولي فيمضي مع ذلك في تنفيذ فعلة ، مستويا لدية حصول هذة النتيجة أو عدم حصولها

بما يوفر لدية قبول تحققها ، ومن ثم يجب لتوافر القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجني علية كأثر ممكن لفعلة ، وأن يقبل ويرضي بتحقق هذة النتيجة ، وينبغي علي الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذة الجناية مستندا الي توافر القصد الاحتمالي لدية أن يعني بالتحدث إستقلالا عن إتجاة إرادتة نحو إزهاق روح المجني علية متمثلا في قبول تجاوز هذا الغرض الي جانب الغرض الأول الذي إستهدفة بفعلة ، وأن يورد الأدلة التي تدل علية وتكشف عنة فلا يكفية في هذا المقام التحدث عن إستطاعة المتهم التوقع أو وجوبة بل يجب علية ان يدلل علي التوقع الفعلي وقبول إزهاق روح المجني علية[1]".

عرف هذا القضاء القصد الاحتمالي وفق صحيح القانون ، وأقام بنيانة علي العناصر السليمة ، وهي عنصر العلم والارادة معا ، بحيث لا يغني وجود أحدهما عن الآخر ، وقد أقام هذا القضاء عنصر العلم في القصد الاحتمالي علي التوقع الفعلي للنتيجة الإجرامية من قبل الجاني ، وليس علي مجرد إستطاعة التوقع ووجوبة ، وكان تعبيرة عن ذلك شديد الوضوح ، وأيضا أقام هذا القضاء عنصر الارادة في القصد الاحتمالي علي القبول ، والذي إتخذ ضابطا لة إستواء حصول النتيجة الاجرامية أم عدم حصولها ، وقد كان هذا القضاء حاسما في استلزام القبول لتوافر القصد الاحتمالي ، وبذلك يمكننا تعريف القصد الاحتمالي وفق هذا القضاء المتقدم بأنة " توقع النتيجة الاجرامية علي نحو ممكن وقبولة لهذة النتيجة " ومن هذا التعريف يمكننا القول بأن القصد الاحتمالي إشتقاق أصيل من القصد الجنائي يساوي في قيمتة القانونية القصد المباشر، فهما يقومان علي ذات العناصر (العلم والإرادة) ، ومن ثم فهو يعد أساسا صالحا للمسئولية الجنائية.

---

[1] د / محمد أحمد حسن ، د / محمد رفيق البسطويسي : قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض ، ط٢ ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٧٩٣ ، نقض رقم ١٠٦٣٩ لسنة –ق، جلسة ٣ ابريل سنة ١٩٩٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦١ ، ص٤٨.

الخاتمة

تناولنا في هذا الجزء من البحث موقف التشريع والفقة والقضاء المصري والفرنسي من فكرة القصد الاحتمالي.

وفي محاولة لايجاز ما انتهت الية هذة الدراسة وابراز النتائج التي توصلنا اليها ، خلصنا الي بيان رأي نحدد فية مفهوم القصد الاحتمالي الذي آثار جدلا واسعا سواء في الفقة المصري والفرنسي.

هناك تشريعات عقابية نصت علي فكرة القصد الاحتمالي انقسمت هذة التشريعات الي قسمين :

القسم الأول : نص علي فكرة القصد الاحتمالي كصورة مستقلة من صور القصد في مدلولة العام وبين عناصرها ، حيث تنهض علية المسئولية العمدية ، وافترضت لتحققة أن يكون الشخص قد توقع امكانية تحقق النتيجة الاجرامية وقبولة ذلك ، واعتبرتة مسئولا مسئولية عمدية علي الرغم من أنة لم يسع الي تلك النتيجة وإنما اكتفي بمجرد قبولها.

القسم الثاني : اكتفي بحصر الحالات التي من الممكن أن تطبق عليها فكرة القصد الاحتمالي مثل القانون الفرنسي الجديد الصادر ١٩٩٤ حيث نص في فقرتة (٣/١٢١) علي القاعدة العامة ، وةي عدم وجود جناية أو جنحة بدون أن يتوافر قصد ارتكابها لدي الجاني ، واستثني من ذلك الحالات التي نص عليها القانون علي سبيل الحصر ومن هذة الحالات : الوضع المتعمد للغير

في حالة خطر ، حيث أجمع الفقة الفرنسي علي اعتبار هذة الصورة هي التطبيق الوحيد لفكرة القصد الاحتمالي في القانون الفرنسي الجديد.

عندما كانت هذة الصورة استثناء من القاعدة الأساسية التي تقضي بعدم مسئولية الشخص جنائيا ما لم يتوافر لدية القصد الجنائي ، فإن تطبيقها يكون علي الحالات التي نص عليها القانون علي سبيل الحصر، أي لا تطبق فكرة القصد الاحتمالي الا علي الحالات التي حددها المشرع الفرنسي علي سبيل الحصر(كما سبق ووضحنا تفصيلا).

هناك أيضا تشريعات عقابية أغفلت النص علي فكرة القصد الاحتمالي

مثال هذا النوع من التشريع هو التشريع المصري حيث جاء خاليا من وجود نص يعرف بة القصد الاحتمالي ، من هذا الغموض انقسم الفقة والقضاء الي قسمين :

القسم الأول : اتجة أنصارة الي أن القصد الاحتمالي لا يقوم مستقلا بذاتة ، بل لابد من وجو قصد مباشر متجة الي تحقيق نتيجة إجرامية يسبقة ، فتقع نتيجة أخري أشد جسامة مما ابتغاة الجاني ، حيث يسأل عن هذة الأخيرة علي أساس توافر القصد الاحتمالي لدية ، نظرا الي أنة كان في استطاعتة توقع النتيجة الجسيمة وكان يجب علية ذلك.

أجمع أنصار هذا الاتجاة علي أن القصد الاحتمالي وفقا لمفهومة لا يأخذ حكم القصد المباشر ، ولا تقوم بة المسئولية العمدية الا في الحالات التي نص عليها القانون ، أما إذا توافر في غير تلك الحالات ، فإن مسئولية الجاني عن النتيجة تكون مسئولية غير عمدية الا إذا توافرت لها شروطها.

أجمع أنصار هذا الإتجاة علي أن هذة الحالات تنحصر علي الجرائم التي تتجاوز فيها النتيجة قصد الجاني ، فإعتبروها المجال الحقيقي لتطبيق فكرة القصد الاحتمالي.

أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الاتجاة في العديد من أحكامها حيت قضت بأن " القصد الاحتمالي هو أساس مسئولية المتهم بالضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة عن وفاة المجني علية ، أو إصابتة بعاهة مستديمة أو مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تتجاوز عشرون يوما ، متي ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخري تعاونت وإن تنوعت علي إحداث وفاة المجني علية ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، فهو مسئول جنائيا عن كافة النتائج التي ترتبت علي فعلة مأخوذا في ذلك بقصدة الاحتمالي ، لأنة كان من واجبة توقع كافة النتائج الممكنة لفعلة ".

في الواقع خرج هذا الاتجاة عن فكرة القصد الاحتمالي ، حيث خلط بينة وبين النتيجة المتجاوزة القصد ، في حين أن القصد الاحتمالي هو عمد خالص ، ولا مجال لغير العمد فية بوصفة صورة من صور القصد الجنائي ، ومن المتصور توافرة مستقلا عير مستند الي قصد جنائي أخر يسبقة.

القسم الثاني : نص هذا الاتجاة علي إعطاء المدلول الصحيح لفكرة القصد الاحتمالي من حيث أنها نوع من القصد الجنائي ، لها نفس طبيعتة ، وتترتب عليها كافة أثارة القانونية ، حيث تقوم بها الجرائم العمدية أيا كان موضوعها.

اعترف هذا الاتجاة للقصد الاحتمالي باستقاليتة عن القصد المباشر ، إذ تقوم بة الجريمة العمدية دون حاجة الي قصد مباشر يسبقة ، فلكي يقوم القصد الاحتمالي لابد من توافر عنصرين هما توقع الجاني للنتيجة الاجرامية لفعلة توقعا فعليا يعول فية علي نظرتة هو ، وأن يكون هذا التوقع محتمل أو ممكن ويقبل الجاني بنتيجتة.

يعتبر فقهاء هذا الإتجاة هم الأكثر عددا ، والأقوي منطقا حيت أنهم استدلوا علي المفهوم الصحيح لفكرة القصد الاحتمالي.

أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الاتجاة في العديد من أحكامها ، حيث قضت بأن " يقوم القصد الاحتمالي مقام القصد الأصيل في تكوين الركن المعنوي وهو ما لا يمكن تعريفة الا بأنة نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدي فعلة الغرض المنوي علية بالذات الي نفس الجاني الذي توقع أنة قد يتعدي فعلة الغرض المنوي علية بالذات الي غرض أخر لم يكن قد انتواة من قبل ، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب بة الغرض غير المقصود ، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حدوث النتيجة أو عدم حدوثها لدية "، الغرض من وضع هذا التعريف التأكيد علي وجود النية علي كل حال ، وأن يكون جامعا لكل الصور التي تشملها تلك النية مانعا من دخول صور أخري لا نية فيها ، لعدم الخلط بين العمد والخطأ.

ولكن إذا كان الجاني وقت إرتكاب فعلتة المقصودة مريدا تنفيذها ولو تعدي فعلة غرضة الي أمر إجرامي أخر وقع فعلا ولم يكن مقصودا في الأصل ؟ إذا كان الجواب بالايجاب تحقق وجود القصد الاحتمالي ، أما إذا كان بالسلب فلا يكون الأمر سوي خطأ ، يعاقب علية وفقا للقرائن والأدلة.

اعترف هذا الحكم بالقصد الاحتمالي كصورة مستقلة من صور العمد يصلح أن ينهض علية الركن المعنوي في الجرائم العمدية دون تحديد سابق لهذة الجرائم ، كما أنة اشترط ضرورة التوقع الفعلي للنتيجة الاجرامية كعنصر جوهري من عناصر القصد الاحتمالي لا يغني عنة استطاعة التوقع أو وجوبة ، بني أيضا هذا الحكم التوقع علي المعيار الشخصي الذي يهتم بما يتوقعة الجاني نفسة بصرف النظر عما كان يستطيع أن يتوقعة غيرة ، وأخيرا تطلب ضرورة توافر النية ، وهي العنصر الثاني من عناصر القصد الاحتمالي وتتمثل في قبول الجاني للنتيجة الاجرامية.

النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث

حيث نري مع جانب من الفقة في مصر أن الفقة السائد في فرنسا ومصر يتجاهل طبيعة القصد الاحتمالي ، حيث يحددة علي نحو لا تتوافر بة عناصرة ، فالقصد الاحتمالي نوع من القصد الجنائي يجب أن يتوافر لة ذات عناصر القصد الجنائي من علم وارادة ، أي علما حقيقيا مبنيا علي التوقع الفعلي للنتيجة الاجرامية (فالعلم الذي تتطلبة فكرة القصد الاحتمالي هو العلم الحقيقي الفعلي ، فلابد أن يتوقع الجاني فعلا حدوث النتيجة كأثر لفعلة ، وكل ما يميز هذا العلم في القصد الاحتمالي هو كونة علم غير يقيني ، فالجاني لا يتوقع حين يقترف فعلة حدوث الاستيلاء كأثر لازم لة ، وإنما يتوقعة كأثر ممكن) ، وليس علي امكانية توقعها أو وجوب توقعها كما يري الرأي السائد في الفقة ، وبخاصة إذا لم يتوافر العلم الحقيقي بالواقعة فلا يتصور اتجاة الارادة اليها (الارادة التي تتجة اليها فكرة القصد الاحتمالي تفترض قبول الجاني حدوث الاعتداء ورضائة بة أو استواء حدوثة من عدم حدوثة مما يفيد القبول) واعتماد الرأي السائد في الفقة والقضاء المصري في فرنسا ومصر علي بعض نصوص القانون والتي قدر أنها تتضمن التطبيقات التي يعترف بها المشرع بالقصد الاحتمالي ويحدد بها أحكامة وقواعدة فية خطأ كبير ، فالنصوص ليست تطبيقات للقصد الاحتمالي ، بل هي تطبيقات لفكرة الجريمة المشددة لجسامة النتيجة ، والتي يلقي القانون تبعتها علي الجاني سواء توقعا أو لم يتوقعها ، كما أن المشرع لم يضع نصا يعرف فية القصد الاحتمالي ، كما أنة لم يصرح بأن هذة الحالات مؤسسة علي فكرة القصد الاحتمالي ، بل اكتفي ببيان هذة الأحكام تاركا تحديد أساسها للفقة والقضاء.

القول بأن القصد الاحتمالي لا يتوافر الا اذا استند الي قصد مباشر هو قول لا يتسق والاعتراف للقصد الاحتمالي بنفس القيمة القانونية للقصد المباشر اذ يقتضي ذلك أن نقر بكفايتة لكي يسأل

الجاني عن جريمتة عمدا كما لو كنا بصدد القصد المباشر ، دون الحاجة الي الاستناد الي قصد مباشر ، أي أن قصر مجال القصد الاحتمالي علي الحالات التي وردت في شأنها نصوص صريحة يعني إهدار لقيمتة كصورة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، باعتبارة كافيا لأن تقوم بة أي جريمة عمدية دون الحاجة الي النص عليها صراحة.

بذلك وإن كان يحق لنا أن نعرف القصد الاحتمالي سوف نعرفة بأنة " نية أصلية مركزة تعرض في روح الجاني الذي يتوقع امكانية أن يتعدي فعلة الغرض المنوي علية أصلا مشروع أو غير مشروع ، الي غرض اجرامي أخر لم يكن قد انتواة من قبل ، ومع ذلك يمضي في تنفيذ فعلة قابلا النتيجة ، أو غير مبال بها ".

حاولنا من هذا التعريف أن نبين أن القصد الاحتمالي يقوم علي عنصري القصد الجنائي من علم وإرادة ، مبينا وبكل دقة لمعيارة وطبيعتة ، مانعا من اختلاطة بأي فكرة قانونية أخري.

وهذا يعني أن لعنصر الارادة الجانب الأهم في بنائة ، فهو بذلك يشبة القصد الجنائي ، حيث يتمثل في ارادة معيبة وظفت ملكاتها علي نحو سليم ، فوعيت كافة نتائج سلوكها ، فرضيت بما ينتج عن هذا السلوك من نتيجة راجحة الاحتمال وقبلت أو وقفت موقف اللامبالاة من النتيجة الأخري التي قد تتحقق ثمرة لسلوكها كذلك علي سبيل الاحتمال أو مجرد الامكان ، ويعني ذلك أن الارادة قبلت كافة نتائج سلوكها من أجل الحصول علي غايتها المرجوة ، وهذا هو أساس المسئولية في العصر الحديث ، فالجاني يسأل عن كافة نتائج سلوكة كون أرادها أو لا.

وبناء علي ذلك فإن وصف الإرادة في القصد الاحتمالي بأنها غير مركزة كما عرفها بعض الفقهاء ، أو نية ثانوية كما عرفتها محكمة النقض ليس وصفا دقيقا يفيد المغايرة بينها وبين النية الأصل التي تعبر عن القصد الجنائي المباشر ، فذلك كلة لا يصلح أن يقوم بة العنصر الارادي

في القصد الاحتمالي والذي هو مبناة عمد خالص ، ولكي يقوم العمد قانونا لابد أن نوضح أن الفاعل قد أدرك وأراد بالفعل تصرفة ، أما أن تمس الارادة الهدف فهذا تصرف يحوطة الشك والغموض ولا يتفق والتحديد العلمي لمفهوم القصد الجنائي بوجة عام ، والنية في القصد الاحتمالي قد قبلت ما ينتج عن سلوكها ، ومن ثم يتوافر فيها النية المبينة في القصد المباشر.

اثبات القصد الاحتمالي يقوم علي ذات الأسس التي يقوم عليها اثبات القصد الجنائي بصفة عامة ، إذ هو صورة من صور القصد الجنائي ، وإن كان من الأمور الدفينة في روح الجاني والتي لا تدرك بالحواس ، غير أنة وبالرغم من ذلك لم يقل أحد بطرح فكرة القصد الجنائي لصعوبة إثباتة ، فهذا قول يفقد أساسة القانوني. خلاصة القول أن القصد الاحتمالي عمد خالص ، لا تنكرة نصوص القانون الجنائي المصري ، ومن ثم لابد من تطبيقة علي ما يعرض علي محاكمنا الجنائية من قضايا تتفق وطبيعتة.

ختاما في الأخذ بفكرة القصد الاحتمالي وضع للأمور في نصابها الصحيح ، واقرار لمسئولية جنائية تقوم علي أساس التوازن الدقيق بين الخطأ المرتكب والعقوبة ، فلكل درجة من الخطأ ما يقابلها من عقوبة ، وبذلك يتحقق العدل بين الناس.

وأخيرا وإن كان لنا من كلمة ننهي بها بحثنا فلا يسعنا سوي أن نردد قولة تعالي " وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون "

صدق اللة العظيم

أولا: المراجع باللغة العربية

١. دكتور/ احمد فتحي سرور : اصول قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، سنة١٩٧٣.

٢. دكتور/ السعيد مصطفي السعيد : الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف بمصر ، ط ٣ ، سنة ١٩٥٧.

٣. دكتور/ إبراهيم محمد إبراهيم محمد : علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧.

٤. دكتور/ أبو المجد علي عيسي : القصد الجنائي الاحتمالي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ط١ ، سنة ١٩٨٨.

٥. دكتور/ أحمد صفوت : شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، مطبعة حجازي ، سنة ١٩٣٣.

٦. دكتور/ أحمد كامل سلامة : شرع قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧.

٧. دكتور/ جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصري والمقارن ، دار الهدي للمطبوعات ، ٢٠٠٥.

٨. دكتور/ جلال ثروت : نظم القسم العام في قانون العقوبات ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، سنة١٩٨٩.

٩.دكتور/ حسن محمد أبو السعود : قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، ج١ ، الجرائم الماسة بسلامة الجسم والسرقة والنصب ، ط ١ ، مطابع رمسيس بالاسكندرية ، سنة ١٩٥٠ ، ١٩٥١.

١٠. دكتور/ رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٧١.

١١. دكتور/ رؤوف عبيد : السببية الجنائية بين الفقة والقضاء ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر العربي ، ط٤ ، سنة ١٩٨٤.

١٢. دكتور/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، سنة٢٠٠٧.

١٣. دكتور/ عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات في دولة الامارات المتحدة مقارنا بالقانون المصري ، سنة ١٩٨٣.

١٤. دكتور/ عبد العظيم وزير : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة، مطبعة التحرير ، سنة ٢٠١١.

١٥. دكتور/ عبدالناصر بن محمد الزنداني : النظرية العامة للقصد المتعدي في قانون العقوبات ، ط١، سنة ١٩٩٧.

١٦. دكتور/ علي بدوي : الاحكام العامة في القانون الجنائي ، ج١ ، سنة١٩٣٨.

١٧. دكتور/ علي راشد: القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ١٩٥٥.

١٨. دكتور/ محمد أحمد حسن ، دكتور / محمد رفيق البسطويسي : قانون الغقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض ، ط٢ ، سنة ٢٠٠٣.

١٩. دكتور/ محمد كامل مرسي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الرغائب، القاهرة، سنة ١٩٢٣.

٢٠. دكتور/ محمد مصطفي القللي : المسئولية الجنائية ، القاهرة، جامعة فؤاد الأول ، سنة ١٩٤٨.

٢١. دكتور/ محمود إبراهيم إسماعيل : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٥٩.

٢٢. دكتور/ محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٩، سنة١٩٧٤.

٢٣. دكتور/ محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، سنة١٩٨٨.

٢٤. دكتور/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ط٤ ، سنة٢٠١٢.
٢٥. دكتور/ مصطفي محمد عبد المحسن : القصد الجنائي الاحتمالي النظرية والتطبيق ، سنة٢٠٠٠.
٢٦. دكتور/ نبيل مدحت سالم : الخطأ غير العمدي ، دراسة مقارنة ، القاهرة، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٧.
٢٧. دكتور/ هلالي عبد اللة أحمد : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ط١ ، سنة ١٩٨٨.
٢٨. دكتور/ يسر أنور علي : شرح النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٣٢١.
٢٩. دكتورة/ فوزية عبد الستار : النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، سنة ١٩٧٧.

ثانياً : الرسائل العلميه

١. دكتور / عبد المهيمن بكر سالم : القصد الجنائي في القانون المصري المقارن ، (رسالة دكتوراة) ، سنة ١٩٥٩.
٢. دكتور / محمد ذكى محمود : اثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية ، (رسالة دكتوراة) ، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٧.
٣. دكتور / ممدوح أحمد محمد : النتيجة الاجرامية وأثارها علي المسئولية الجنائية ، (رسالة دكتوراة) ، سنة ٢٠٠٦.
٤. دكتور / عمر السعيد رمضان : الركن المعنوي في المخالفات ، (رسالة دكتوراة) ، سنة١٩٥٩.
٥. دكتور / نصر الدين عبد العظيم : السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة والتدبير الاحترازي ، (رسالة دكتوراة) ، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٨.

ثالثاً : المجلات العلميه

١. دكتور / رمسيس بهنام : مقالة بعنوان فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، (مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية) ، العددان الأول والثاني ، السنة السادسة ١٩٥٢ _ ١٩٥٤.

٢. دكتور / محمد مصطفي القللي : تعليقة علي الحكم الصادر بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ، (مجلة القانون والاقتصاد) ، السنة الأولي ، العدد الخامس ، سنة ١٩٣١.

رابعاً : المراجع باللغة الفرنسية

1. Carole Gayet : Faute pénale non intentionnelle de l'auteur indirect : non renvoi de la QPC , Dalloz actualité 01 octobre 2013 ; Crim., QPC, 24 sept. 2013.
2. Cédric PORTERON : Infraction , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , février 2002 (actualisation : mars 2013.
3. Christian Guéry: Gilles Accomando, Le délit de risque causé à autrui ou de la malencontre à l'article 223-1 du nouveau code pénal , RSC , 1994.
4. Crim., 5 décembre 2000, Petites affiches 2001, n° 189, p. 21 ; crim., 15 octobre 2002, Bull. crim. 2002, n° 186 ; TGI Millau, 12 septembre 2001, Petites affiches 2002, n° 47, note Steinlé-Feuerbach.
5. F. Desportes et F. Le Gunehec: Droit pénal général, Economica, 9ème éd., 2002.

6. François Negrel-Filippi : Le dol éventuel : Vers la reconnaissance d'une intention atténuée , Thèse de doctorat en Droit privé et sciences criminelles , Sous la direction de Geneviève Giudicelli-Delage , 2010 .
7. Jean Cedras : Le dol éventuel : aux limites de l'intention , Recueil Dalloz , 1995.
8. Jean Pradel : La répression du complice suppose-t-elle l'existence d'un dol spécial en ce qui le concerne lorsque cet élément est exigé pour la répression de l'auteur ? , Recueil Dalloz ,1997.
9. Jean-Denis Pellier : Le principe de l'unité des fautes civile et pénale à l'épreuve de la loi du 10 juillet 2000 , mémoire , UNIVERSITÉ PAUL CÉZANNE – AIX-MARSEILLE III , FACULTÉ DE DROIT ET DE SCIENCE POLITIQUE D'AIX-MARSEILLE , Sous la direction de M. le Professeur Gaëtan Di Marino , 2005 .
10. L. Jimenez de Asua, La faute consciente et le dolus eventualis, RD pén. crim., 1959-1960.
11. Patrick Morvan: L'impuissance du législateur à endiguer la responsabilité pénale en matière d'infractions involontaires (première application de la loi du 10 juillet 2000 par la Cour de cassation) , Droit social , 2000.
12. Pelletier et Perfetti: note sous article 221-6, Code pénal, 2013, LexisNexis .
13. PUECH, De la mise en danger d'autrui, D. 1994. Chron.
14. Sophie CORIOLAND : Responsabilité pénale des personnes publiques (I - Infractions non intentionnelles) , Répertoire de la responsabilité de la puissance publique , juin 2014 (actualisation : avril 2016(

15. Yves MAYAUD : Violences involontaires (1o Théorie générale) , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , octobre 2006 (actualisation : juin 2016).